دليل عن قبول ولاية محكمة العدل الدولية

بنود نموذجية، ونماذج إعلانات

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

تصدير المؤلفين

أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ولتتمكن المحكمة من تسوية منازعة ما، يجب على الدول المعنية أن تقبل ولايتها القضائية. وهناك وسائل مختلفة للقيام بذلك، من بينها ابرام اتفاق خاص، او أن تصبح الدولة المعنية طرفا في معاهدة تنص على أن تقوم المحكمة بتسوية المنازعات، أو بتقديم اعلان احادي الجانب يعترف بولاية المحكمة. وزيادة عدد الدول التي تقبل ولاية المحكمة سيمكّن المحكمة من تحقيق كامل امكاناتها بشكل أفضل للاسهام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفي صون السلام والأمن الدوليين، وكذلك في تنمية العلاقات الدولية بين الأمم على أساس مبدأ سيادة القانون.

وقد اشترك كل من سويسرا وهولندا وأوروغواي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وليتوانيا واليابان وبوتسوانا في اعداد هذا الدليل من أجل ابراز فوائد المحكمة، ولشرح علمية قبول ولايتها، باستخدام أمثلة عن الصكوك ذات الصلة ونماذج إعلانات، وبنود نموذجية. والغرض من هذا الدليل هو مساعدة الدول التي ترغب في الاعتراف بولاية المحكمة أو التي تود إحالة المنازعات إليها. وهو موجه للدبلوماسيين والمستشارين القانونيين، والموظفين السياسيين العاملين في وزارات الخارجية وإلى الوسطاء والأشخاص الذين يبذلون مهام "مساع حميدة". والدليل موجّه أيضا لأعضاء الوفود في المفاوضات بشأن المعاهدات الدولية أو إلى أي شخص آخر قد يجد نفسه بصدد إسداء المشورة بشأن إحالة مسألة محل نزاع إلى المحكمة.

وسيطبع الدليل في شكل كتيّب وسيصبح متاحا على شبكة الإنترنت خلال النصف الثاني من ٢٠١٤.

بيرن، ولاهاي، ومونتيفيديو، ولندن، وفيلنيوس، وطوكيو، وغابورون، في تموز/ يوليه ٢٠١٤.

تصدير وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة

أنه لمن دواعي سروري البالغ أن أساهم بتصدير لهذا المنشور المفيد للغاية بشأن طرق قبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لولاية محكمة العدل الدولية.

ويدرج ميثاق الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، إلى جانب الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، والأمانة العامة. ويشكّل النظام الأساسي للمحكمة جزءا من الميثاق، مما يجعل المحكمة جزءا لا يتجزأ من منظومة الأمم المتحدة وهي في خدمة المنظمة
نفسها، وفي خدمة الدول الأعضاء فيها.

وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، تزايد نشاط المحكمة. وأصبح عدد متزايد من الدول الأعضاء يلجأ إلى المحكمة، نظرا إلى أنها تتيح وسيلة ملائمة وفعالة لحل الخلافات بينها بطريقة سلمية. وأن الولاية الفريدة للمحكمة، التي تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها الأطراف وجميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها، إلى جانب طابعها العالمي، وكذلك حجية القرارات التي تتخذها وطابع ولايتها القائم على الموافقة، جميعها أمور تجعل من المحكمة الآلية المفضّلة للفصل في المنازعات القانونية بين الدول.

ولإعطاء مزيد من الدفع لهذا الزخم المطّرد ولتشجيع الدول الأعضاء على إحالة منازعاتها القانونية إلى المحكمة، أطلق الأمين العام، في ٢٠١٣، حملة تهدف إلى زيادة عدد الدول التي تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة، ولتشجيع الدول على سحب التحفظات التي كانت قد أبدتها على بنود التحكيم الواردة في المعاهدات الدولية التي هي أطراف فيها. وقد نجحت الحملة في إعادة توجيه الانتباه الدولي إلى المحكمة وفي تسليط الضوء على أهمية التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

وأعتقد أنه من المهم بصفة خاصة أن تدعم الدول الأعضاء هذه الجهود التي تبذلها المنظمة وأن تشارك بنشاط في المبادرات الرامية إلى زيادة الترويج لهدف تحقيق القبول العالمي بولاية المحكمة العالمية. ونشر هذا الدليل في هذا الوقت المحدد، الذي اشترك في إعداده كل من سويسرا وهولندا وأوروغواي والمملكة المتحدة وليتوانيا واليابان وبوتسوانا، مثال جيد على المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء لهذه العملية. وأنا أشيد بالجهود التي بذلها مؤلّفو هذا المنشور من أجل تقديم توجيهات موجزة ومفيدة بشأن.

مختلف الخيارات المتاحة لقبول ولاية لمحكة، باستخدام بنود نوذجية وأمثلة أخرى قد تكون مفيدة للعاملين في هذا المجال ولصانعي القرارات. وأنا على ثقة بأن الدليل سيكون بالغ الفائدة للكثيرين.

نيويوك، في تموز / يوليه ٢٠١٤

ميغيل دي سيربا سواريس
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية
والمستشار القانوني للأمم المتحدة

المحتويات

أولا: دليل القاريء ٦

ألف - ما هي محكمة العدل الدولية؟ ٦
باء - من الذي يجوز له اللجوء إلى المحكمة؟ ٦
جيم - كيف تعمل المحكمة؟ ٦
دال - القضايا السابقة ٧
هاء - ما الذي يجعل المحكمة هيئة قضائية ذات جاذبية خاصة؟ ٧
واو - ما هو موضوع هذا الدليل الإرشادي؟ ٧
زاي - كيفية استخدام هذا الدليل الإرشادي ٧
حاء - المصادر والاختصرات والأسماء المختصرة ٧
٨

ثانيا: القبول الانفرادي لولاية المحكمة ٩

ألف - لمحة عامة ٩
باء - بنود نموذجية ٩
١) إسناد الولاية ١٠
٢) أحكام ختامية ١٠
٣) التوقيع ١٠

ثالثا: قبول ولاية المحكمة بموجب معاهدات ١١

ألف - لمحة عامة ١١
باء - بنود نموذجية ١١
١) الدخول طرفا في معاهدة تسند إلى المحكمة الولاية في المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدة أو بتطبيقها ١١
(أ) المعاهدات الثنائية ١١
(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف ١٢
٢) في جميع المازعات القانونية بين أطرافها الدخول طرفا في معاهدة تنص على إسناد الولاية القضائية إلى المحكمة ١٢
(أ) العنوان ١٢
(ب) الديباجة ١٣
(ج) إسناد الولاية ١٤
(د) الإجراءات ١٤
(ه) الأحكام العامة والأحكام الختامية ١٥
(و) التوقيعات

رابعا: عرض منازعة محددة على لمحكمة بموجب اتفاق خاص ١٦

ألف - لمحة عامة ١٦
باء - بنود نموذجية ١٦
(١) العنوان ١٦
(٢) الديباجة ١٦
(٣) إسناد الولاية ١٦
(٤) تعريف المنازعة ١٧
(٥) الإجراء ١٨
(٦) الأحكام العامة والأحكام الختامية ١٩
(٧) التوقيعات ١٩

خامسا: قبول ولاية المحكمة بعد عرض المنازعات عليها (امتداد الولاية) ٢٠

سادسا: صندوق الأمين العام الاستئماني ٢٠

سابعا: الرسم بياني الخطوات ٢١

ثامنا: معلومات عملية ٢٢

ألف - مراجع مختارة أخرى عن ولاية الحكمة ٢٢
باء - مواقع شبكية مفيدة ٢٢

تاسعا: خريطة الدول التي قبلت ولاية المحكمة بشكل انفرادي ٢٣

أولا: دليل القارىء

١- يمثل حفظ السلم والأمن أحد أهم أهداف المجتمع الدولي. وهذا الهدف مكرّس في ميثاق الأمم المتحدة بوصفه أحد مقاصد المنظمة (الفقرة ١ من المادة ١). وينص أحد المباديء الأساسية لميثاق الأمم المتحدة على أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" (الفقرة ٣ من المادة ٢).

٢- وقد كررت الأمم المتحدة تأكيد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات في كثير من المناسبات، ولا سيما في عام ١٩٧٠ (إعلان مباديء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة)، وفي عام ١٩٨٢ (إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية)، وفي عام ٢٠٠٥ (نتائج مؤتمر القمة العالمي)، وفي العديد من الصكوك المكرّسة لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي التي اعتمدتها مؤخرا الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٣- ولا يقتصر ميثاق الأمم المتحدة على مطالبة الدول بحل نزاعاتها بطرق سلمية بل يوفر أيضا منبرا للتسوية السلمية للمنازعات وفقا للقانون الدولي. وهذه هي المهمة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية.

ألف) ما هي محكمة العدل الدولية؟

٤- أنشئت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٥ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبدأت عملها في عام ١٩٤٦. وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، كما أنها مؤسسة محورية لتسوية المنازعات القانونية بين الدول بطرق سلمية. وهي تؤدي مهامها وفقا لنظامها الأساسي الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق. وقد حلت مكان محكمة العدل الدولي الدائمة، التي أنشئت بموجب عهد عصبة الأمم، والتي عملت خلال الفترة ما بين عام ١٩٢٢ و ١٩٤٠، وتم حلّها في عام ١٩٤٦. ويوجد مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي، هولندا.

٥- وتتألف المحكمة من ١٥ قاضيا تقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن بانتخابهم لفترة ولاية مدتها تسع سنوات، ويقدم لها الدعم قلم المحكمة، وهو جهازها الإداري الدائم. وينبغي أن يمثل القضاة الـ ١٥ معا الأشكال الرئيسية للحضارة وللنظم القانونية الرئيسية في العالم. واللغتان الرسميتان للمحكمة هما الفرنسية والإنكليزية.

٦- وتتمثل المهمة الرئيسية للمحكمة في أن تفصل، وفقا لنظامها الأساسي والقانون الدولي، في المنازعات القانونية التي تحيلها إليها الدول(ويعرف ذلك بأسم "الاختصاص القضائي الخلافي"). وتصدر المحكمة أيضا فتاوى بشأن مسائل قانونية تحيلها إليها الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى التي تاذن لها الجمعية العامة بذلك (ويعرف ذلك باسم "اختصاص الإفتاء"؛ انظر المادة ٩٦ من الميثاق).

باء) من الذي يجوز له اللجوء إلى المحكمة ؟

٧- لتصبح دولتان طرفين ي قضية موضع اختصاص قضائي خلافي معروضة على المحكمة، يجب على كلتا الدولتين أن تلجأ إلى المحكمة وأن تقبلا ولايتها على النحو التالي:
يمكن للدول التي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تتقاضى إلى الحكمة (الفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي للمحكمة). وجميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطراف تلقائيا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الفقرة ١ من المادة ٩٣ من الميثاق). ورهنا باستيفاء شروط معينة، يجوز لدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من الميثاق). وبصفة استثنائية، يجوز أيضا للدول التي هي ليست أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة أن تتقاضى إلى المحكمة (الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي للمحكمة)؛ وقد حدد مجلس الأمن، في قراره ٩ (١٩٤٦) المؤرخ ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٦، الشروط التي يجوز بموجبها للدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة أن تتقاضى إلى المحكمة.

تعتمد ولاية المحكمة على موافقة الدول التي يجوز لها أن تتقاضى إليها. وفي قضية معينة، تكون ولاية المحكمة سارية إذا وافق الطرفان على تسوية الخلاف القائم بينهما عن طريق المحكمة. ويمكن الإعراب عن هذه الموافقة عن طريق إعلانات أحادية الجانب (يشار إليها أيضا باسم إعلانات "الشرط الاختياري"؛ انظر الفصل الثاني)، أو بموجب معاهدات (انظر الفصل الثالث)، أو بإبرام اتفاقات خاصة (انظر الفصل الرابع). ويمكن الإعراب عن الموافقة أيضا بعد عرض القضية على المحكمة (امتداد الاختصاص؛ انظر الفصل الخامس).

جيم) كيف تعمل المحكمة؟

٨- إن عرض قضية ما على المحكمة يعني إحالة المسألة إلى هيئة قضائية مستقلة ونزيهة تتخذ قراراتها على أساس معايير قانونية موضوعية. ثم تقيم المحكمة الأدلّة المقدمة إليها والحجج القانونية التي تعرضها الأطراف وما يتصل بها من قواعد القانون الدولي ومبادئه من أجل إصدار حكم معلّل وعادل.

٩- وتتألف الدعوى المعروضة على المحكمة من جزء خطي وجزء شفوي. ولدى جميع الأطراف فرصة متكافئة لتقديم حججها بشأن ولاية المحكمة، وكذلك بشأن مقبولية القضية قيد النظر وحيثياتها. وأثناء سير الدعوى، أو حتى أثناء رفعها، يجوز لأي طرف أن يطلب من المحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة من أجل منع وقوع ضرر وشيك أو لا يمكن تداركه قد يلحق بالحقوق المتنازع عليها، قبل أن تتاح الفرصة للمحكمة للبت في حيثيات القضية.ويمكّن هذا الصك المحكمة من لتصرف بسرعة وفعالية، إذا اقتضت الظروف ذلك، من أجل الحفاظ على حقوق الأطراف.

١٠ - وينتهي سير الدعوى بصدور حكم عن المحكمة، ما لم تتوقف الإجراءات القضائية. والأحكام الصادرة عن المحكمة ملزمة للأطراف، وهي نهائية وغير قابلة للأستئناف. ويجب أن يتقيد كل طرف من الأطراف بهذا الحكم. ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة حكما باللجوء إلى مجلس الأمن إذا امتنع أحد الأطراف عن الامتثال لحكم المحكمة (الفقرة ٢ من المادة ٩٤). وأحكام المحكمة، نظرا لكو نها صادرة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تؤخذ بجدية بالغة. وعادة ما تبذل الدول قصارى جهدها للامتثال لها. وكثيرا ما يشار إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة، ليس فقط من جانب المحاكم الدولية الأخرى، ولكن أيضا من جانب المحاكم المحلية. وتعتمد لجنة القانون الدولي على الاجتهاد القضائي للمحكمة في عملهم اليومي. وهكذا فإن التقدير الذي يحظى به الاجتهاد القضائي للمحكمة يوفّر زخما إيجابيا لكي تضمن المحكمة إصدار أحكام واضحة ومعلّلة بشكل جيد ومتّسقة.

دال) القضايا السابقة

١١- منذ إنشاء المحكمة في عام ١٩٤٥، عرض عليها ما يزيد على ١٣٠ قضية من قضايا المنازعات أفضت إلى إصدار ما يزيد على ١١٠ أحكام. وقد قامت المحكمة بتسوية منازعات في العديد من مجالات القانون الدولي. وقد أرست اجتهادا قضائيا راسخا في مجالات المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والحدود البرية. وقامت أيضا بتسوية منازعات في مجالات متنوعة من قبيل مسؤولية الدولة، وتفسير المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، والسيادة على التضاريس البحرية، والحماية الدبلوماسية، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون البيئي، وحماية الموارد الحية والصحة البشرية. وتلجأ الدول بشكل متزايد إلى المحكمة بوصفها المنتدى الملائم تماما لتسوية المنازعات التي يمكن أن تترتب عنها تداعيات محتملة على الحفاظ على البيئة الطبيعية وما يتصل بها من مسائل.

١٢- وشارك ما يزيد على ٩٠ دولة في دعاوى قضائية معروضة على المحكمة، من بينها دول في أفريقيا وآسيا (بما في ذلك الشرق الأوسط)، وأمريكا الجنوبية والوسطى والشمالية، وأوقيانوسيا، وأوروبا. وبما أن دولا من جميع المناطق في العالم، رغم اختلافاتها القانونية والسياسية والثقافية، قد وضعت ثقتها في المحكمة، فإن ذلك يؤكد بعدها العالمي ويعزز سلطتها. وفي العديد من الحالات، ساهم عمل المحكمة والأحكام الصادرة عنها في تعزيز العلاقات بين الدول الأطراف في منازعة ما. وما أن تنظر المحكمة في المنازعة، يمكن للاطراف الانتقال إلى التركيز على تنمية التعاون فيما بينها على أساس سليم.

١٣- وبالإضافة إلى تسوية منازعات محددة، تضطلع المحكمة بمهمة حيوية أخرى تتمثل في شرح القوانين. فقواعد القانون الدولي ليست دائما بالدقة والوضوح المنشودين. وينطبق ذلك بصفة خاصة على القانون الدولي العرفي. وعندما تعرض قضية ما على المحكمة، فإن ذلك يتيح لها فرصة إصدار حكم ذي حجية بشأن مسائل القانون الدولي. وعندما تقوم بذلك، توضّح المحكمة القانون الدولي وتطوره، مما يضفي المزيد من اليقين القانوني.

هاء) ما الذي يجعل المحكمة هيئة قضائية ذات جاذبية خاصة؟

١٤- يستخلص من اللمحة العامة الواردة أعلاه عن هيكل المحكمة ووظائفها وأثرها أن من مصلحة الدول أن تلجأ إلى المحكمة لتسوية منازعاتها. وفي الواقع، فالمحكمة هيئة قضائية ذات جاذبية خاصة، ولا سيما للأسباب التالية:

المحكمة بوسعها أن تنظر في أي منازعة قانونية ذات صلة بالقانون الدولي وظيفة المحكمة هي إصدار الأحكام، وفقا للقانون الدولي، في منازعات من قبيل تلك التي تعرض عليها. وعلى خلاف الكثير من الآليات الدولية الأخرى لتسوية المنازعات، لا ينحصر نطاق عمل المحكمة في مجال بعينه من مجالات القانون الدولي. ويمكن عرض أي منازعة ذات صلة بالقانون الدولي على المحكمة، إذا رغبت الأطراف في ذلك. ومن ثم فالمحكمة تضطلع بدور محوري في الإطار القانوني الدولي.

المحكمة تسوي المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية – عندما تعرض منازعة ما على المحكمة، فهي تصدر حكمها فيها وتتيح تسويتها الدائمة استنادا إلى أسس قانونية. وإسناد قضية إلى المحكمة وسيلة فعالة لتحقيق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ولجعل العلاقات بين الدول أكثر انسجاما.

المحكمة تتيح خيارا للخروج من المآزق الدبلوماسية بالطرق السلمية – تظل المفاوضات بين الأطراف في منازعة ما افضل وسيلة لتسوية الخلافات. لكن تلك المفاوضات قد لا تنجح دائما. وفي حال أفضت تلك المفاوضات إلى طريق مسدود، فقد تزداد حدة المنازعة بسرعة. وفي حالات من هذا القبيل، يتيح قبول ولاية المحكمة مخرجا من الأزمة، قيّما ومقبولا للأطراف. ومع ذلك، فعرض إحدى القضايا على المحكمة لا يمنع طرفيها من مواصلة إجراء المفاوضات أو استئنافها. ففي قضية الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)، توصل الطرفان إلى اتفاق على تسوية المنازعة فأوقفت إجراءات المحكمة. وأشاد كلا الطرفين بالمحكمة لما كرسته من وقت وموارد وجهد لهذه القضية وأقرّا بأنه لولا تدخلها لتعذر التوصل إلى اتفاق بل لربما استحال. وفي ضوء ذلك، لا ينبغي أن يعتبر عرض منازعة ما على المحكمة عملا غير ودّي (انظر إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (قرار الجمعية العامة ٣٧ /١٠). بل على العكس من ذلك، يدل الأمر على استعداد من يحرك إجراءات الدعوى من الطرفين أو استعدادهما كليهما للتوصل إلى تسوية للمنازعة بالسبل السلمية.

المحكمة تتيح آلية لتسوية المازعات، فعّالة وميسورة التكلفة – تترك للطرفين سلطة تقديرية في أن يختارا، عوضا عن المحكمة، اللجوء إلى غيرها من مؤسسات الأطراف الثالثة أو آليات تسوية المنازعات. فاللجوء إلى هيئات التحكيم، على سبيل المثال، قد يكون خيارا مرنا ومختصرا للوقت، ولكن تكلفته عالية، وفي الإجراءات القضائية أمام المحكمة، تتحمل الأمم المتحدة التكاليف الإدارية. أما فيما يتعلق بالتكاليف التي تقع مسؤولية تحملها على الطرفين (تكاليف المحامين والوكلاء والخبراء وتكاليف إعداد المذكرات والمذكرات المضادة، وما إلى ذلك)، فيمكن أن يقدم الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات من خلال محكمة العدل الدولية، الذي أنشأه الأمين العام، مساعدة مالية (انظر الفصل السادس).

للمحكمة ما يقرب من ١٠٠ سنة من الخبرة في مجال تسوية المنازعات – تراكمت لدى محكمة العدل الدولي الدائمة والمحكمة التي خلفتها، محكمة العدل الدولية، ما يزيد على ٩٠ سنة من التجربة والخبرة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

المحكمة تصدر أحكاما ذات حجية – للأحكام التي تصدرها المحكمة أثر بالغ ليس على طرفي المنازعة فحسب، بل أيضا على غيرهما من الدول وعلى المجتمع الدولي. وقد أنشأت المحكمة، على مر السنين، سجلا حافلا من الاجتهادات القضائية يحظى بالاعتراف على الصعيد العالمي.

المحكمة تعزز سيادة القانون على الصعيد الدولي – بتطبيق المحكمة للقانون في ما يعرض عليها من قضايا، فهي تنشيء القانون الدولي وتطوره، ومن ثم تسهم في النهوض بسيادة القانون بصورة أعم. وبعبارة أخرى، فقبول دولة ما لولاية المحكمة وتقبلها ان تكون طرفا في قضية من القضايا، وهما نؤشران واضحان على اعتراف تلك الدولة بسيادة القانون واحترامها له، لا يعود بالنفع على الدولة القابلة وحدها، وإنما تعم فوائده القانون الدولي ككل والمجتمع الدولي برمته.

واو) ما هو موضوع هذا الدليل الإرشادي؟

١٥- هذا الدليل الإرشادي مكرّس لولاية المحكمة في قضايا المنازعات الخلافية لا غير. وهو لا يتناول مسألة الوصول إلى المحكمة (انظر الفقرة ٧)، كما لا يشمل ولاية المحكمة المتعلقة بإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المأذون لها بتقديم طلب من هذا القبيل (الولاية الإفتائية، انظر الفقرة ٦).

زاي) كيفية استخدام هذا الدليل الإرشادي

١٦- يتيح جدول المحتويات أداة للإحالة المرجعية السريعة. وبالإضافة إلى ذلك، ترد إشارات إلى الأجزاء ذات الصلة في أماكن شتى من المتن.

١٧- ويتالف الدليل الإرشادي من ثلاثة أجزاء رئيسية مكرّسة للطرائق الرئيسية لقبول ولاية المحكمة، وهي : الإعلانات الانفرادية (الفصل الثاني)، والمعاهدات (الفصل الثالث)، والاتفاقات الخاصة (الفصل الرابع). ويتناول الفصل الخامس الحالة الخاصة المتعلقة بقبول ولاية المحكمة بعد عرض القضية عليها (امتداد الاختصاص)، ويتطرق الفصل السادس إلى الصندوق الاستئماني الخاص لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية الذي أنشأه الأمين العام، ويتضمن الفصل السابع رسما بيانيا لتستخدمه الدول التي ترغب في الإقرار بولاية المحكمة، فيما يحوي الفصل الثامن مراجع للاطلاع على مزيد من المعلومات.

١٨- والبنود النموذجية ونماذج الإعلانات الواردة في الفصول الثاني والثالث والرابع ليست شاملة لجميع الحالات. وهي تعكس الصيغ التي تستخدم عموما والتي رسّخت الممارسة العملية فعاليتها. وهي معروضة في شكل رسم بياني في جزأين، على النحو التالي:

يتضمن الجزء الأول نص البنود النموذجية ونماذج الإعلانات. وسعيا لتقديم نماذج يمكن استخدامها في جميع الحالات، جرى توحيد النصوص الواردة في الجزء الأول. ومع ذلك، فقد صيغت تلك النصوص بعناية لتتواءم مع النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها ومع التوجيهات الإجرائية.

أما الجزء الثاني، الذي يستهل بعبارة "للاطلاع على أمثلة عملية، انظر"، فيتضمن إحالات مرجعية إلى أمثلة عملية (حقيقية) للبنود الواردة في الجزء الأول. وقد استخدمت هذه الأمثلة ليستأنس بها في وضع مشاريع البنود النموذجية أو نماذج الإعلانات هذه، فقد لا تكون الأمثلة مطابقة للنصوص الواردة في الجزء الأول، وإنما تبين استخدام البنود في سياقاتها.

وتستخدم في الجزء الأول أنواع أحرف وأشكال مختلفة لتبين البنود النموذجية ونماذج الإعلانات، على النحو التالي:

أحرف داكنة	=	نص البند
أحرف مائلة تحتها خط	=	المعلومات التي تدرج لاحقا
[...]	=	النص الاختياري (قد يدرج وقد لا يدرج)
[أو: ...]	=	نص بديل للنص المقترح (يجب اختيار نص بديل واحد على الأقل).

لائحة المحكمة	=	لائحة المحكمة الصادرة في ١٤ نيسان / أبريل ١٩٧٨
النظام الأساسي للمحكمة	=	النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر في٢٦ حزيران /يونيو ١٩٤٥
الصندوق الإئتماني	=	الصندوق الإئتماني الخاص لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، الذي أنشأه الأمين العام.
الميثاق	=	ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٤٥
مجموعة المعاهدات	=	مجموعة معاهدات الأمم المتحدة

حاء) المصادر والاختصارات والأسماء المختصرة

١٩ - استخدمت، على وجه الخصوص ، أعمال معهد القانون الدولي (القرار المؤرخ ١٧ نيسان/ ابريل ١٩٥٦) والمجلس الأوروبي (التوصية CM/ Rec(٢٠٠٨) ٨ المؤرخة ٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ والصادرة من لجنة الوزراء إلى الدول الإعضاء بشأن قبول ولاية محكمة العدل الدولية)، وكذلك بيانات رئيس محكمة العدل الدولية، كمصادر مفيدة للاستئناس بها في صياغة هذا الدليل الإرشادي.

٢٠ - يستخدم الدليل الإرشادي المختصرات التالية:

المحكمة	=	محكمة العدل الدولية
التوجيهات الإجرائية	=	التوجيهات الإجرائية لمحكمة العدل الدولية الصادرة في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١

ثانيا: القبول الانفرادي لولاية المحكمة

ألف) لمحة عامة

٢١- وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، يجوز للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرّللمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات؛ (ب) أية مسالة من مسائل القانون الدولي؛ (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي؛ (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

٢٢- وتأخذ البيانات [التصريحات] التي يقر فيها بولاية المحكمة شكل عمل انفرادي يصدر عن الدولة المعنية. ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٣٦، تودع هذه البيانات لدى الأمين العام للامم المتحدة وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في النظام الأساسي وإلى مسجّل المحكمة.

٢٣- وفي أي حالة بعينها، تكون للمحكمة ولاية قضائية إذا كان الأطراف قد أصدرت بيانات تقر فيها بولاية محكمة العدل الدولية وإذا أقرّت الأطراف، كل في بيانه، بتلك الولاية فيما يتعلق بموضوع الإجراءات القضائية، ويمكن إحالة المنازعة إلى المحكمة بتقديم طلب خطي انفرادي.

٢٤- ويوجد حاليا نحو ٧٠ بيانا سارية المفعول تنص على ولاية المحكمة (للاطلاع على خريطة الدول التي قبلت ولاية المحكمة انفراديا، انظر الفقرة ٧٩). ويمكن الاطلاع على قائمة بالبيانات في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت (انظر الفصل الثامن – باء) ومنذ إنشاء المحكمة في عام ١٩٤٥، قدم حوالي ٣٠ في المائة من القضايا المعروضة عليها على أساس بيانات من هذا القبيل.

٢٥- ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، فالبيانات الصادرة بمقتضى حكم المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية للمحكمة، وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه البيانات ووفقا للشروط الواردة فيها.

باء) بنود نموذجية

٢٦- لا توجد شروط قانونية صارمة فيما يتعلق بشكل ومضمون البيانات التي يقر فيها بالولاية الجبرية للمحكمة. ومع ذلك فعادة ما تتألف هذه البيانات من عناصر هي: إسناد الولاية، والأحكام الختامية، والتوقيع. ويجوز أن تضمن البيانات أيضا عنوانا وديباجة، لكنّ ذلك لا يطبق في الممارسة العملية إلا نادرا.

١. إسناد الولاية

٢٧- تستخدم عظم البيانات، لإسناد الولاية للمحكمة، الصيغة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

تقر حكومة الدولة، بذات تصريحها [بيانها] هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، وبشرط المعاملة بالمثل، بولاية محكمة العدل الدولية، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لتلك المحكمة.

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: تيمور ليشتي (١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢؛ Treaty Series, (volume forthcoming), No. 1-50108)؛وبيرو (٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣؛ Treaty Series, vol. 2219, No. 1-39480)؛والكاميرون (٢ آذار/ مارس ١٩٩٤؛ Treaty Series, vol. 1770, No. 1-30793)؛وكوستاريكا (٥ شباط/ فبراير ١٩٧٣؛ Treaty Series, vol. 857 No. I-12294)؛وأوغندا (٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٦؛ Treaty Series, vol.479, No. I-6946)؛وكمبوديا (٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٧؛ Treaty Series, vol. 277, No. I-3998)؛وهولندا(١ آب/ أغسطس ١٩٥٦ Treaty Series, vol. 248, No. I-3483).

٢٨- ولما كان طابع اختصاص المحكمة هو التراضي التام، فإن الدول تتمتع بالحرية في إدراج تحفظات في إعلاناتها ما جامت هذه التحفظات متوائمة مع النظام الأساسي للمحكمة. والحفات هي إما قيد أو استثناءات أو شروط لالتزامتت قطعت في إطار إعلان الاعتراف بولاية المحكمة. فهي تقي الدولة المصدرة للإعلان من المشاركة غير المرغوبة في الإجراءات القضائية بالقدر الذي يحده القانون. غير أن هذه الإعلات تصدر وفق شرط المعاملة بالمثل. ومن ثم، فإن أي تحفظ سيقوض ، بالقدر ذاته، فرصة الدولة المصدرة لإعلان في أن تعرض على المحمة قضة ضد دولة أخرى، ما لم ينص التحف على خلاف ذلك. وعليه، يمكن لأي دولة ترفع الدولة المصدرة لإعلان دعوى ضدها أن تتذرع بتحفظ الدولة المصدرة للأعلان على هذه الدولة نفسها.

٢٩- والهدف من أي إعلان هو توفير منتدى لتسوية المنازعات القانونية. غير أن المحكمة ليست المنتدى الوحيد المتاح لهذا الغرض. ولهذا يجوز للدولة أن تضمّن إعلانها إمكانية عرض المنازعات على وسائل أخرى للتسوية السلمية حسبما قد يتفق عليه الطرفان.

هذا الإعلان لا ينطبق على أي منازعة اتفق الطرفا أو سيتفقان على اللجوء بشأنها إلى بعض السبل الأخرى للتسوية السلمية بغية الحصول على قرار نهائي وملزم.

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: ليتونيا (١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢؛ Treaty Series, (volume forthcoming), No. I-50078)؛وبيرو (٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣؛ Treaty Series, vol. 2219, No. 1-39480)؛وأستراليا (٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٢؛ Treaty Series, vol. 2175, No. I-38245)؛ونيجيريا (٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٨؛ Treaty Series, vol. 2013, No. I-34544)؛وبولندا (٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦؛ Treaty Series, vol. 1918, No. I-32728)؛والهند (٥١ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤؛ Treaty Series, vol. 950, No. I-13546)؛والنمسا (٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٧١؛ Treaty Series, vol. 778, No. I-11092)

٣٠- ويجوز إدراج تحفظ يراد به استثناء فئات محددة من المنازعات من اختصاص المحكمة، مثل المنازعات المتعلقة بمعاهدة محددة (أو فئات من المعاهدات)، وحالات وقائعية محددة (مثل النزاعات المسلحة) أو مجال قانوني محدد (مثل السيادة الإقليمية أو ترسيم الحدود).

لا ينطبق هذا الإعلان على أي منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة محددة [أو: تتعلق بوقائع محددة] [أو تتعلق بمجال محدد]

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: استراليا (١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢؛ Treaty Series, vol. 2175, No. I-38245)؛ ونيجيريا (٢٩ نيسان/ أبريل١٩٩٨ ؛ Treaty Series, vol. 2013, No. I-34544)؛وبولندا (٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦؛ Treaty Series, vol. 1918, No. I-32728)؛ والهند (١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤ Treaty Series, vol. 950, No. I-13546؛).

٣١- وإحدى فئات المنازعات التي غالبا ما يبدى تحفظ بشأنها هي التي تتعلق باختصاص الدولة المخلي. وبعبارة دقيقة، إن هذه المنازعات لا تندرج بأي حال ضمن اختصاص المحكمة، ما دامت المحكمة لا تنظر إلا في منازعات يحكمها القانون الدولي. ومع ذلك فإن العديد من الدول تفضل إبداء تحفظات من هذا القبيل لأسباب سياسية.

لا يسري هذا الإعلان على أي منازعة تتعلق بمسائل تندرج، بموجب القانون الدولي، حصرا في إطار الاختصاص الحلي للدولة.

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: كوت ديفوار (٢٢ آب/ أغسطس ٢٠٠١؛ Treaty Series, vol. 2158, No. I-37736)؛ وبولندا (٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦ ؛ Treaty Series, vol. 1918, No. I-32728)؛والسنغال (٢٢ تشرين أول/ أكتوبر ١٩٨٥؛ Treaty Series, vol. 1412, No. I-23644)؛ وكمبوديا (٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٧؛ Treaty Series, vol. 277, No. I-3998).

٣٢- يجوز أن تتضمن التحفظات قيودا على اختصاص المحكمة، ولا سيما القيود التي تستبعد منازعات نشأت قبل تاريخ معين أو تتعلق بأحداث وقعت قبل تاريخ محدد.

لا ينطبق هذا الإعلان على أي مناعة تنشأ قبل تاريخ معين أو تتعلق بواقئع أو حالات حدثت قبل ذلك التاريخ.

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: نيجيريا (٩٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٨؛ Treaty Series, vol. 2013, No. I-34544)؛ وبولندا (٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦؛ Treaty Series, vol. 1918, No. I-32728)؛والهند (١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤؛ Treaty Series, vol. 950, No. I-13546).

٣٣- وتفاديا لمواجهة طلب مقدم من إحدى التي لم تقدم إلا قبل وقت وجيز إعلانا انفراديا تعترف فيه بولاية المحكمة، يجوز إدراج التحفظين التاليين، إما أحدهما منفردا أو كلاهما مقترنين.

لا يسري هذا الإعلان على أي منازعة قبل فيها أي طرف آخر في المنازعة بولاية المحكمة إلا فيما يتعلق بأغراض المنازعة أو تحقيقا لتلك الأغراض.

[و/ أو: لا يسري هذا الإعلان على أي منازعة يكون فيه قبول ولاية المحكمة الجبرية بالنيابة عن أي طرف آخر في المنازعة قد أودع في غضون مدة لا تقل عن عدد من الأشهر على تقديم الطلب الذي يعرض المنازعة على المحكمة.]

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: ليتوانيا (٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢؛ Treaty Series),(volumeforthcoming),No. I-50078)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٤؛Treaty Series, vol. 1918, No. I-32728)؛وأستراليا (٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢؛ Treaty Series, vol. 2175, No. I-38245)؛ ونيجيريا (٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ ؛ Treaty Series, vol. 2013, No. I-34544)؛ وبولندا (٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦؛-Treaty (Se ries, vol. 1918, No. I-32728)؛والهند (٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤؛ Treaty Series, vol. 950, No. I-13546.

٢. أحكام ختامية

٣٤- تتعلق الأحكام الختامية أو الشروط الرسمية ببدء الإلتزامات ومدتها وانتهائها، بما في ذلك التحفظات المقدمة في إعلان ما. ولا يسري مبدأ المعاملة بالمثل على الشروط الرسمية .

٣٥- وتوخيا للوضوح، يفضل إضافة بند يتعلق ببدء نفاذ الإعلان.

يبدأ سريان هذا الإعلان على الفور [أو: اعتبارا من التاريخ].

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: تيمور–ليشتي (١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢؛ Treaty Series, (volume forthcoming), No. I-50108)؛ وأستراليا (٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٢؛ Treaty Series, vol. 2175, No. I-38245)؛وبولندا (٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦؛ Treaty Series, vol. 1918, No. I-32728).

٣٦- وقد تقرر الدولية المصدرة للإعلان تحديد الشروط التي يجوز بموجبها تعديل التحفظات.

تحتفظ حكومة الدولة أيضا بالحق إما في الإضافة إلى أي من التحفظات المذكورة أو أي تحفظات أخرى قد تدرج بعدئذ، أو في تعديلها أو سحبها ، وذلك بموجب إشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة في غضون عدد من الشهور [أو: في أي وقت]، ويكون نافذا منذ لحظة صدوره.

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: ليتوانيا (١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢؛ Treaty Series, (volume forthcoming), No. I-50078)؛ ونيجيريا (٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٨؛ Treaty Series, vol. 2013, No. I-34544)؛ والمملكة المتحدة (٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٤؛ Treaty Series, vol. 2271, No. A-9370.

٣٧- كما تدرج عادة أحكام أنهاء الإعلان أو الانسحاب منه.

يسري هذا الإعلان لمدة خمس سنوات مع العلم بأنه سيجدد ضمنيا لفترات مماثلة، ما لم يسحب قبل مدة لا تقل عن عدد من الشهور التي تسبق انتهاء أي فترة من هذه الفترات، وبموجب إشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

[أو: يبقى هذا الإعلان ساريا حتى يوجه إشعار بسحبه إلى الأمين العام. ويخضع هذا السحب لإخطار يقدّم في غضون عدد من الشهور].

[أو يبقى هذا الإعلان ساريا حتى يوجه إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة بسحب الإعلان اعتبارا من لحظة توجيه الإشعار].

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: ليتوانيا (١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢؛ Treaty Series, (volume forthcoming), No. I-50078)؛وأستراليا (٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٢؛ Treaty Series, vol. 2175, No. I-38245)؛وبولندا (٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦؛ Treaty Series, vol. 1918, No. I-32728)؛ والهند (١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤؛ Treaty Series, vol. 950, No. I-13546).

٣- التوقيع

٣٨- يجب أن توقع الإعلان حكومة الدولة المصدرة للإعلان. وجرت الممارسة العملية على أن يوقع هذه الإعلانات رئيس الدولة أو زير الخارجية أو الممثل الدائم للدولة المعنية لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ تبعا للشروط الداخلية.

أبرم في المكان، في اتاريخ

عن حكومة الدولة التوقيع

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: أستراليا (٩٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢؛ Treaty Series, vol. 2175, No. I-38245)؛ونيجيريا (٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٨؛ Treaty Series, vol. 2013, No. I-34544)؛وهولندا (١ آب/ أغسطس ١٩٥٦؛ Treaty Series, vol. 248, No. I-3483).

ثالثاً: قبول ولاية المحكمة بموجب معاهدات

ألف) لمحة عامة

٣٩- تنص الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة على أن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خالصة في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها في تاريخ رفع القضية. وفي هذه الحالات، تستند ولاية المحكمة إلى تلك المعاهدات وترفع القضية إلى المحكمة بطلب كتابي (انفرادي).

٤٠- وفي هذا السياق، يمكن تحديد فئتين من المعاهدات:

(أ) المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تتناول موضوعا معينا (التجارة أو النقل الجوي، مثلا)، والتي تتضمن بندا يسند الولاية إلى المحكمة بشأن المنازعات القانونية المتعلقة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها؛

(ب) المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تبرم خصيصا بغرض تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والتي تنص على إسناد الولاية إلى المحكمة في أي منازعة قانونية تقوم بين الأطراف أيا كان موضوعها.

٤١- وهذه الفئة من المعاهدات لا تركز على منازعة بعينها، ولكنها تنص على أن للمحكمة ولاية إما في فئات محددة من المنازعات بين طرفين محددين أو في جميع المنازعات بين طرفين محددين.

٤٢- وهناك ما يربو على ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف سارية المفعول حاليا تنص على أن للمحكمة ولاية إما في المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها أو في جميع ما ينشأ من منازعات بين أطراف تلك المعاهدات. ويمكن الاطلاع في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت على قائمة غير حصرية بتلك المعاهدات (انظر الفصل الثامن باء). وتصل نسبة القضايا التي رفعت إلى المحكمة بموجب معاهدة، من بين جميع القضايا التي فصلت فيها منذ إنشائها في حزيران / يونيو ١٩٤٥، إلى زهاء ٤٠ في المائة.

٤٣- وتجدر الإشارة إلى أنه كلما نصت معاهدة على إسناد الولاية إلى محكمة أنشأتها عصبة الأمم أو إلى محكمة العدل الدولي الدائمة، يجوز من حيث المبدأ إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية (انظر المادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة). وفي عام ١٩٣٢، أوردت محكمة العدل الدولي الدائمة في مجموعة النصوص المنظمة لولاية المحكمة (محكمة العدل الدولي الدائمة، Series D, No. 6 ، الطبعة الرابعة) ثم في الفصل العاشر من تقريرها السنوي (انظر، محكمة العدل الدولي الدائمة، Series E, Nos. 8-16)، الأحكام ذات الصلة من الصكوك المنظمة لولايتها.

باء) بنود نموذجية

١. الدخول طرفا في معاهدة تسند إلى المحكمة الولاية في المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدة أو بتطبيقها.

٤٤- يجوز للدول أن تدرج في معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف أيا كان موضوعها (التجارة أو النقل الجوي، مثلا) بندا يسند إلى المحكمة الولاية في المنازعات المتعلقة بتفسير تلك المعاهدة نفسها أو بتطبيقها ("بند إسناد الولاية" أو "بند التحكيم") وعادة ما يكون نظام معاهدة ما أقوى إذا ما نص على حل في حالة إخفاق الدول الأطراف في المعاهدة، من خلال المفاوضات المباشرة، لتسوية منازعة تتصل بتلك المعاهدة. وبنود إسناد الولاية القضائية شائعة نسبيا ولا سيما في المعاهدات المتعددة الأطراف في الآونة الأخيرة.

(أ) المعاهدات الثنائية

٤٥- في المعاهدات الثنائية، قد يشير بند إسناد الولاية إلى المعاهدة ككل أو يقتصر على أحكام محددة منها. وعادة ما ينص بند إسناد الولاية على وسيلة أو أكثر من وسائل التسوية السلمية لاستخدامها قبل إحالة المنازعة إلى المحكمة.

يجوز لأي من طرفي المنازعة أن يحيل أي منازعة تتعلق بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها [أو: بالمادة رقم من هذه المعاهدة] وتتعذر تسويتها عن طريق التفاوض، إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، ما لم يتفق الطرفان على تسويتها بوسائل سلمية أخرى.

للأطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات الثنائية، انظر: (أ) اتفاق التعاون بشأن إعارة ممتلكات دولة ما من التراث الثقافي المنقول إلى دولة أخرى لعرضها في أراضي كل منهما (النمسا – ألبانيا؛ 82 آب / أغسطس٢٠١٢، Treaty Series (volume forthcoming), No. I-50324, article 6)؛ والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (أستراليا – سويسرا؛ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١؛ Treaty Series, vol. 1856, No. I-31588, article 21)؛ والمعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين (الفلبين – سويسرا؛ ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩؛ Treaty Series, vol. 1994, No. I-34124, article 17)؛ والاتفاقية القنصلية (بلجيكا – الولايات المتحدة الأمريكية؛ ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٩؛ Treaty Series, vol. 924, No. I-13178, article 46)؛ ومعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة (اليابان – الفلبين؛ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠؛ Treaty Series, vol. 1001, No. I-14703 article VIII) ؛ ومعاهدة الصداقة وحسن الجوار (فرنسا – الجماهيرية العربية الليبية) (2)؛ ١٠ آب/ أغسطس ١٩٥٥؛ Treaty Series, vol. 1596, No. I-27943, article 8).

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف

٤٦- في المعاهدات المتعددة الأطراف، قد يشير بند إسناد الولاية القضائية إلى المعاهدة ككل أو يقتصر على أحكام محددة منها. وعادة ما ينص بند إسناد الولاية على وسيلة أو أكثر من وسائل التسوية السلمية لاستخدامها قبل إحالة المنازعة إلى المحكمة. ويمكن أيضا أن يكون مقرونا بحكم يتيح للأطراف إمكانية عدم القبول بنظام بند إسناد الولاية عن طريق إبداء تحفظات عليه.

١- يجوز لأي من أطراف المنازعة أن يحيل أي منازعة تتعلق بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها [أو: المادة رقم من هذه المعاهدة] وتتعذر تسويتها عن طريق التفاوض، إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- ويجوز لأطراف المنازعة أن تتفق على اللجوء إلى وسائل أخرى من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات [أو: إلى الوساطة و / أو : المصالحة و/أو: إلى التحكيم] قبل عرض المنازعة على محكمة العدل الدولية.

٣- ويجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الأطراف الأخرى بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي طرف يبدي تحفظا من هذا القبيل.

٤- ويجوز لأي طرف أبدى تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن يسحب ذلك التحفظ في أي وقت بتوجيه إشعار إلى الوديع.

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات المتعددة الأطراف، انظر: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ Treaty Series, vol. 2716, No. I-148088, article 42 ؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٣١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣؛ Treaty Series, vol. 2349 No. I-42146, article 66)؛ واتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية (٣٠ آب/ أغسطس ١٩٦١؛ Treaty Series, vol. 989, No. I-14458 article 14)، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، (٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١؛ Treaty Series, vol. 189, No. I-2545, article 38)

٢- الدخول طرفا في معاهدة تنص على إسناد الولاية القضائية إلى المحكمة في جميع المنازعات القانونية بين أطرافها.

٤٧- يجوز للدول أن تصبح أطرافا في المعاهدات الحالية المتعددة الأطراف والمتعلقة بتسوية المنازعات التي تنص على إسناد الولاية القضائية إلى المحكمة، مثل الاتفاقية الأوروبية لتسوية المازعات بالوسائل السلمية (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٥؛ Treaty Series, vol. 320, No. I-4646)، أو القانون العام المنقّح لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٤٩؛ Treaty Series, vol. 71. No. I-912)، أو المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) (٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٤٨؛ Treaty Series, vol. 30, No. I-449).

٤٨- وقد ترغب الدول أيضا في التفاوض على معاهدات جديدة ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتنص على إسناد الولاية إلى المحكمة في جميع ما ينشأ من منازعات بين أطرافها.

٤٩- وتجدر الإشارة إلى أسناد الولاية إلى المحكمة في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأطراف يمكن إدراجه أيضا في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي لا تكون مكرسة حصرا لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتضمن معاهدة سلام فصلا عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأن تسجل اتفاق الأطرف على قبوله الولاية القضائية للمحكمة فيما يخص جميع المنازعات (وليس المنازعات المتعلقة بتفسير معاهدة السلام أو تطبيقها فحسب).

٥٠- وعادة ما تتألف المعاهدات (الثنائية أو المتعددة الأطراف)، التي تنص على إسناد الولاية القضائية إلى المحكمة في جميع المنازعات، من العناصر التالية: العنوان، والديباجة، وإسناد الولاية، والمسائل الإجرائية، والأحكام العامة، والأحكام الختامية، والتوقيعات.

(أ) العنوان

٥١- ينبغي أن يشير عنوان أي معاهدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية إلى موضوع المعاهدة؛ وينبغي أن تحدد المعاهدات الثنائية أيضا طرفي المعاهدة.

معاهدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية [بين الدولة ألف والدولة باء]

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات المتعددة الأطراف، انظر: الاتفاقة الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٢٩ نيسان / أبريل ١٩٥٧؛ Treaty Series, vol. 320, No. I-4646)؛ والقانون العام المنقح لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٢٨ نيسان / أبريل ١٩٤٩؛ Treaty Series, vol. 71, No. I-912).

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات الثنائية، انظر : الاتفاقية المتعلقة بالتسوية القضائية (اليونان – السويد؛ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٦ Treaty Series, vol. 299, No. I-4316) ؛ معاهدة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (البرازيل – فنزويلا؛ ٣٠ آذار / مارس ١٩٤٠ ؛ Treaty Series, vol. 51, No. II-195).

(ب) الديباجة

٥٢- في الديباجة، يذكر طرفا لمعاهدة، ويعربان فيها عن اعتزامها تسوية ما ينشأ بينهما من منازعات بالوسائل السلمية.

ان الحكومتين الموقعتين على هذه المعاهدة [أو : حكومة الدولة ألف وحكومة الدولة باء]، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

وقد عقدتا العزم على تسوية أي منازعات تنشأ بينهما بالوسائل السلمية؛

ورغبة منهما أيضا في الاستفادة لتحقيق ذلك الغرض من التسهيلات التي توفرها محكمة العدل الدولية، المشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة"؛

قد أتفقتا على مايلي:

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات المتعددة الأطراف، انظر: الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٢٩ نيسان / أبريل ١٩٧٥؛ Treaty Series, vol. 320, No. I-4646).

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات الثنائية، انظر: الاتفاقية المتعلقة بالتسوية القضائية (اليونان – السويد؛ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦؛ مجموعة المعاهدات، Treaty Series, vol. 299, No. I-4316)ومعاهدة عدم الاعتداء والمصالحة، والتحكيم، والتسوية القضائية (كولومبيا – فنزويلا)؛ (١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٣٩؛ Treaty Series, vol. 1257, No. II-896).

(ج) إسناد الولاية

٥٣ - يعد البند الذي يسند الولاية إلى المحكة العنصر الرئيسي في المعاهدة. وكثيرا ما يشير إلى المنازعات بفئاتها الأربع الواردة في الفقرة 2 من المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة. ويجوز أن ينص هذا البند على أن يحاول الطرفان إبرام اتفاق خاص قبل التقاضي إلى المحكمة أحاديا.

يجوز لأيّ من طرفي المنازعة أن يحيل إلى محكمة العدل الدولية جميع ما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات قانونية دولية، بما فيها على وجه الخصوص المنازعات المتعلقة بما يلي:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات،

(ب) أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي، إذا ثبتت، كانت خرقا لالتزام دولي؛

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

لكي تتخذ المحكمة قرارا بشأنه وفقا لنظامها الأساسي [أو: يجوز أن تحال إلى محكمة العدل الدولية. ويبرم الطرفان، في كل حالة من هذه الحالات، اتفاقا خاصا يحدد موضوع المنازعة وأي شروط أخرى متفق عليها بين الطرفين. وإذا لم يبرم الاتفاق الخاص في غضون عدد من الشهور من تاريخ طلب التسوية القضائية المقدم من أحد الطرفين، يجوز لأي من الطرفين إحالة المنازعة إلى محكمة العدل الدولية لكي تتخذا قرارا بشأنها وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة].

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات المتعددة الأطراف ، انظر: الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٧؛ Treaty Series, vol. 320, No. I-4646, article 1)؛ القانون العام المنقح للتسوية السلمية للمنازعات الدولية (٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٤٩؛ Treaty Series, vol. 71, No. I-912, article 17) ؛ المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا)؛ (٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٤٨؛ Treaty Series, vol. 30, No. I-449, article xxxI).

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات الثنائية، انظر : معاهدة المصالحة والتسوية القضائية والتحكيم (المملكة المتحدة – سويسرا)؛ 7 تموز / يوليو ١٩٦٥؛ Treaty Series, vol 605, No. I-8765, article 14)؛ والاتفاقية المتعلقة بالتسوية القضائية (اليونان – السويد؛ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٦؛ Treaty Series, vol. 299, No. 4316, articles 1-3)؛ ومعاهدة الصداقة (الفلبين – سويسرا ؛ ٣٠ آب / أغسطس ١٩٥٦؛ Treaty Series, vol. 293, No. I-4284, article 2)؛ والاتفاق المتعلق بالمصالحة والتسوية القضائية (إيطاليا - البرازيل؛ ٢٤ تشرين ثاني/ نوفمبر ١٩٥٤؛ Treaty Series, vol. 284, No. I-4146, articles 16-17)؛ ومعاهدة الصداقة (تايلند – إندونيسيا ؛ ٣ آذار/ مارس ١٩٥٤؛ Treaty Series, vol. 213, No. I-2893, article VI).

٥٤- ومع ذلك، يجوز للطرفين أن يقررا استبعاد بعض فئات المنازعات من نطاق ولاية المحكمة. ويجوز إدراج واحد أو أكثر من القيود التالية في المعاهدة.

لا تسري أحكام هذه المعاهدة على المنازعات المتعلقة بالوقائع أو الحالات التي يسبق تاريخها تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة بين طرفي المنازعة.

لا تسري أحكام هذه المعاهدة على المنازعات المتعلقة بمسائل تركها القانون الدولي لاختصاص الدول المحلي حصرا. وإذا لم يكن الطرفان متفقين فيما إذا كان النزاع يتعلق بمسألة اختصاص محلي، تقدم هذه المسألة الأولية إلى المحكمة بناء عل طلب أي من الطرفين.

لا تسري أحكام هذه المعاهدة على المنازعات التي وافق أو قد يوافق الطرفان فيها على اتخاذ إجراء آخر للتسوية السلمية. أما بالنسبة للمنازعات التي تقع ضمن نطاق هذه المعاهدة، فإنه يتعين على الطرفين عدم التذرع فيما بينهما باتفاقات لا تنص على إجراءات تنطوي على قرارات ملزمة.

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات الثنائية، انظر: الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٢٩ نيسان / أبريل ١٩٥٧، Treaty Series, vol. 320, No. I-4646, articles 27-28)؛ والقانون العام المنقح للتسوية السلمية للمنازعات الدولية (٢٨ نسان / أبريل ١٩٤٩، Treaty Series, vol. 71, No. I-912, article 29).

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات الثنائية، انظر : معاهدة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم (المملكة المتحدة – سويسرا، ٧ تموز / يوليه ١٩٦٥؛ Treaty Series, vol. 605, No. I-8765, article 28)؛ ومعاهدة الصداقة والتوفيق والتسوية القضائية (تركيا – إيطاليا، ٢٤ آذار/ مارس ١٩٥٠؛ Treaty Series, vol. 96, No. I-1338, article 3).

٥٥- ويجوز أن توضح المعاهدة العلاقة بين السبل المختلفة لقبول ولاية المحكمة، لتأكيد أن باب اللجوء إلى المحكمة سيظل مفتوحا قدر الأمكان.

لا يجوز تفسير هذه المعاهدة بأنها تقيد تعهدات أخرى كانت الأطراف قد قبلت أو قد تقبل بموجبها ولاية المحكمة من أجل تسوية المنازعات.

للاطلاع على مثال عملي لمعاهدة متعددة الأطراف، انظر: الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٢٩ نيسان / أبريل ١٩٥٧؛Treaty Series, vol. 320, No. I-4646, article 2).

٥٦- ويجوز أيضا توضيح العلاقة بين قبول ولاية المحكمة والسبل الأخرى لتسوية المنازعات السلمية، كالوساطة أو التوفيق أو التحكيم في المعاهدة.

يجوز لطرفي المازعة اللجوء إلى وسائل أخرى لتسوية المنازعات السلمية [أو: إلى الوساطة] [و/ أو: المصالحة] [و/ أو: التحكيم] قبل إحالة المنازعة إلى المحكمة.

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات المتعددة الأطراف، اظر : الاتفاقية الآوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٢٩ نيسان / ابريل ١٩٥٧، Treaty Series, vol. 320, No. I-4646, article 2)، والقانون العام المنقح للتسوية السلمية للمنازعات الدولية (٢٨ نيسان / أبريل ١٩٤٩، Treaty Series, vol. 71, No. I-912, articles 17-20).

٥٧- ومن المفيد التأكيد على أنه، في معاهدة تسند الولاية للمحكمة، يكون للمحكمة اختصاص للحكم بشأن تفسير وتطبيق المعاهدة نفسها.

يجوز إحالة المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة [، بما في ذلك ما يتعلق منها بتصنيف المنازعات ونطاق التحفظات] إلى محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة، من قبل أي من طرفي النزاع.

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات المتعددة الأطراف، انظر: الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٢٩ نيسان / أبريل ١٩٥٧،Treaty Series, vol. 320, No. I-4646, article 38)؛ والقانون العام المنقح للتسوية السلمية للمنازعات الدولية (٢٨ نيسان / أبريل ١٩٤٩ ، Treaty Series, vol. 71, No. I-912, article 41)؛ والمعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) (٣٠ نسان / أبريل ١٩٤٨ Treaty Series, vol. 30, No. I-449, article XXXIII).

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات المتعددة الأطراف، انظر: معاهدة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم (المملكة المتحدة – سويسرا، ٧ تموز / يوليه ١٩٦٥، Treaty Series, vol. 605, No. I-8765, article 38)؛ والاتفاق المتعلق بالتوفيق والتسوية القضائية (إيطاليا – البرازيل، ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٤، Treaty Series, vol. 284, No. I-4146, article 22)؛ ومعاهدة الصداقة والتوفيق والتسوية القضائية (تركيا – إيطاليا، ٢٤ آذار / مارس ١٩٥٠، Treaty Series, vol. 96, No. I-1338, article 24.).

(د) الإجراءات

٥٨ - خلافا للاتفاقات الخاصة (انظر الفقرة ٦٨)، فإن المعاهدات العامة للتسوية السلمية للمنازعات لا تركز على منازعة بعينها. وبالتالي، فإنه ينبغي ألاّ تتضمن هذه المعاهدات تعهدات محددة بشأن الإجراءات أمام المحكمة. وينبغي تركها للطرفين، ما أن ينشأ نزاع بينهما، للاستفادة من الخيارات المتاحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها. وتذكر بعض المعاهدات القائمة بعض الجوانب الإجرائية، لكنها مجرد إشارات (غير ضرورية قانونا) إلى النظام الأساسي للمحكمة.

يطبّق النظام الأساسي للمحكمة.

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات المتعددة الأطراف، انظر: القانون العام المنقح للتسوية السلمية للمنازعات الدولية (٢٨ نيسان / أبريل ١٩٤٩، Treaty Series, vol. 71, No. I-912, article 34)؛ والمعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) (٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٤٨، Treaty Series, vol. 30, No. I-449, article XXXVII).

٥٩ - وعلى الرغم من أن طرفي المنازعة القانونية التي تحال إلى المحكمة ملزمان قانونا بالامتثال لحكم المحكمة، فقد تشير المعاهدة إلى الأثر الملزم والتنفيذ العملية للحكم.

يقبل الطرفان الحكم الصادر عن المحكمة بأنه حكم نهائي وملزم لهما.

ينفذ الطرفان الحكم الصادر عن المحكمة في مجمله وبحسن نية.

للاطلاع على مثال عملي للمعاهدات المتعددة الأطراف، انظر: الاتفاقية الأوروربية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٢٩ نيسان / أبريل ١٩٥٧، Treaty Series, vol. 320, No. I-4646, article 39.).

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات المتعددة الأطراف، انظر : معاهدة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم (المملكة المتحدة – سويسرا ؛ تموز / يوليه ١٩٦٥، Treaty Sereis, vol. 605, No. I-8765, article 32)؛ والاتفاق بشأن التوفيق والتسوية القضائية (إيطاليا – البرازيل ، ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٤، Treaty Sereis, vol. 284, No. I-4146, article 19)؛ ومعاهدة الصداقة والتوفيق والتسوية القضائية (تركيا – إيطاليا، ٢٤ آذار / مارس ١٩٥٠، Treaty Sereis, vol. 96, No. I-1338, article 21).

(هـ) الأحكام العامة والأحكام الختامية

٦٠ - قد تختلف الأحكام العامة والأحكام الختامية وفق ما إذا كانت المعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي هذا الفصل، سيتم التعامل مع كل من هاتين الفئتين من المعاهدات على نحو منفصل.

- المعاهدات الثنائية

٦١ - تناول الأحكام الختامية لأي معاهدة ثنائية عادة التصديق عليها ودخولها حيز النفاذ وتسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

تخضع هذه المعاهدة للتصديق. ويجري تبادل صكوك التصديق في أقرب وقت ممكن في المكان. وتدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ فور تبادل تلك الصكوك.

يسجّل أي من الطرفين هذه المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات المتعددة الأطراف، انظر: معاهدة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم (المملكة المتحدة – سويسرا، ٧ تموز/ يوليه ١٩٦٥، Treaty Series, vol. 605, No. I-8765, article 40)؛ ومعاهدة الصداقة (الفلبين – سويسرا؛ ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٥٦، Treaty Series, vol. 293, No. I-4284, article 9)؛ والاتفاق بشأن التوفيق والتسوية القضائية (إيطاليا – البرازيل؛ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٤؛ Treaty Series, vol. 284, No. I-4146, article 23)؛ ومعاهدة الصداقة (تايلاند – إندونيسيا؛ ٣ آذار/ مارس ١٩٥٤؛ Treaty Series, vol. 213, No. I-2893, article VII).

٦٢- كما تحدد المعاهدة عادة الشروط التي يجوز الانسحاب بموجبها وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتأثير الانسحاب على ولاية المحكمة.

لا يجوز لأحد الطرفين الانسحاب من هذه المعاهدة إلا بعد انقضاء فترة عدد من السنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ. ويخضع هذا الانسحاب إلى تقديم إشعار إلى الطرف الآخر – في غضون عدد من الشهور.

لا يعفي الانسحاب الطرف المعني من التزاماته بموجب هذه المعاهدة فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالوقائع أو الحالات التي وقعت قبل تاريخ الإشعار المشار إليه في الفقرة السابقة. إلا أنه يجب إحالة هذه المنازعة إلى المحكمة خلال عدد من السنوات من التاريخ المذكور.

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات المتعددة الأطراف، انظر : معاهدة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم (المملكة المتحدة – سويسرا؛ ٧ تموز / يوليه ١٩٦٥؛ Treaty Series, vol. 605, No. I-8765, article 40)؛ ممعاهدة الصداقة (الهند – الفلبين؛ ١١ تموز / يوليه ١٩٥٢؛ Treaty Series, vol. 203, No. I-2741, article VII)؛ ومعاهدة الصداقة والتوفيق والتسوية القضائية (تركيا – إيطاليا؛ ٢٤ آذار / مارس ١٩٥٠؛ Treaty Series, vol. 96. No. I-1338, article 25).

- المعاهدات المتعددة الأطراف

٦٣- تتناول الأحكام العامة والأحكام الختامية في أي معاهدة متعددة الأطراف التحفظات والمشاركة والدخول حيز النفاذ والتسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة والانسحاب.

٦٤- يجوز للأطراف أن تختار استبعاد إمكانية إبداء تحفظات. فإذا ما قررت أنه ينبغي السماح بإبداء تحفظات، فإنه يوصى بتقديم إطار واضح في المعاهدة لتحديد أنواع التحفظات المقبولة.

لا يقبل أي تحفظ على هذه المعاهدة.

[أو: يجوز للأطراف أن تبدي تحفظات لا تستبعد من تطبيق هذه المعاهدة إلا فيما يلي:

(أ) المنازعات الناجمة عن وقائع سابقة إما عند انضمام أي من الأطراف التي تبدي التحفظ، أو عند انضمام أي طرف آخر يمكن أن يكون لدى الأطراف المعنية خلاف معه؛ أو

(ب) المنازعات التي تتعلق بمسائل تندرج، بموجب القانون الدولي، حصرا في اختصاص الدول المحلي؛ أو

(ج)المنازعات التي تتعلق بقضايا معينة، أو مسائل خاصة محددة بوضوح، مثل المركز الإقليمي، أو المنازعات التي تدخل في فئات محددة بدقة.

إذا ما قدم أحد الأطراف تحفظا، يجوز للأطراف الأخرى أن تتذرع بنفس التحفظ فيما يتعلق بذلك الطرف.

يجب تقديم أي تحفظات عند إيداع صكوك التصديق أو الانضمام لهذه المعاهدة.

يجوز للطرف الذي قدم تحفظات أن يسحب، في أي وقت، جزءا من تحفظاته أو كلها، بمجرد إخطار الوديع.]

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات المتعددة الأطراف، انظر: الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٢٩ نيسان / أبريل ١٩٥٧؛ Treaty Series, vol. 320, No. I-4646, articles 35-37)؛ والقانون العام المنقح للتسوية السلمية للمنازعات الدولية (٢٨ نيسان / أبريل ١٩٤٩؛ Treaty Series, vol. 71, No. I-912, article 39-40)؛ والمعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) (٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٤٨؛ Treaty Series, vol. 30, No. I-449, articles LIV-LV).

٦٥- ينبغي أن تحدد المعاهدة الدول التي يجوز لها توقيع المعاهدة. وقد تنص المعاهدة على مشاركة عامة أو مشاركة محدودة لفئات محددة من الدول، مثل أعضاء منظمات دولية أو إقليمية. ولا تعد مؤهلة سوى الدول التي لديها إمكانية الوصول إلى المحكمة (انظر الفقرة ٧).

يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من قبل الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وأي دولة لديها إمكانية الوصول إلى المحكمة [أو : الدول الأعضاء في منظمة دولية التي لديها إمكانية الوصول إلى المحكمة].

تخضع هذه المعاهدة للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الوديع.

تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ في تاريخ إيداع صك التصديق الثاني. وفيما يتعلق بأي جهة موقعة تصدّق لاحقا، تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ في تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها.

يسجّل الوديع هذه المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات المتعددة الأطراف، انظر: الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٢٩ نيسان / أبريل ١٩٥٧؛ Treaty Series, vol. 320, No. I-4646, article 41)؛ والقانون العام المنقح للتسوية السلمية للمنازعات الدولية (٢٨ نيسان / أبريل ١٩٤٩؛ Treaty Series, vol. 71, No. I-912, articles 43-44, 47)؛ والمعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) (٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٤٨؛ Treaty Series, vol. 30, No. I-449, articles LII-LIII, LVII).

٦٦ -وتحدد المعاهدة عادة الشروط التي يجوز فيها للأطراف الانسحاب من المعاهدة، وفي هذه الحالة، من المفيد توضيح اثر الانسحاب على ولاية المحكمة.

لا يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه المعاهدة إلا بعد انقضاء عدد من السنوات من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للطرف المعني. ويخضع هذا الانسحاب لإشعار يقدم في غضون عدد من الشهور، ويوجّه إلى الوديع، الذي يبلغ الأطراف الأخرى به.

لا يعفي الانسحاب الطرف المعني من التزاماته بموجب هذه المعاهدة فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالوقائع أو الحالات السابقة لتاريخ الإشعار المشار إليه في الفقرة السابقة. ومع ذلك، تحال تلك المنازعات إلى المحكمة في غضون عدد من السنوات من التاريخ المذكور.

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات المتعددة الأطراف، انظر: الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٧؛ Treaty Series, vol. 320, No. I-4646, article 40)؛ والقانون العام المنقح للتسوية السلمية للمنازعات الدولية (٢٨ نيسان / أبريل ١٩٤٩؛ Treaty Series, vol. 71, No. I-912, articles 45)؛ والمعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) (٣٠ نيسان / أبريل ١٩٤٨؛ Treaty Series, vol. 30, No. I-449, articles, LVI).

(و) التوقيعات

٦٧- أخيرا، يجب أن توقّع المعاهدة حكومتا الدولتين المعنيتين. وفيما يتعلق بالشخص المفوّض بسلطة التوقيع على المعاهدة، انظر المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٩.

وإثباتا لما تقدّم، قام الموقّعان إدناه، المفوّضان بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حرّر في عدد من النسخ في المكان، في التاريخ باللغة ---- ألف واللغة --- باء، [ويتساوى النصان في الحجية].

عن حكومة الدولة ---- ألف
التوقيع ---- ألف

عن حكومة الدولة ---- باء
التوقيع --- باء

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات المتعددة الأطراف، انظر: الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٧؛ Treaty Series, vol. 320, No. I-4646)؛ والمعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) (٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٤٨؛ Treaty Series, vol. 30, No. I-449,).

للاطلاع على أمثلة عملية للمعاهدات الثنائية، انظر: معاهدة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم (المملكة المتحدة – سويسرا؛ ٧ تموز / يوليه ١٩٦٥؛ Treaty Series, vol. 605, No. I-8765)؛ ومعاهدة الصداقة (الصين – الفلبين، ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٤٧؛ Treaty Series, vol. 11, No. I-175).

رابعاً: عرض منازعة محددة على المحكمة بموجب اتفاق خاص

ألف) لمحة عامة

٦٨ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، فإن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها الأطراف. وفي هذه الحالات، تعرب الأطراف عن موافقتها على أساس كل حالة على حدة بموجب اتفاق خاص يطلب فيه من المحكمة الفصل في منازعة معينة ومحددة. وتسند الولاية إلى المحكمة عند إشعارها هذا الاتفاق الخاص.

٦٩ - ومنذ إنشاء المحكمة في عام ١٩٤٥، قدّمت إلها ١٧ قضية (نحو ١٥ في المائة من مجموع عدد القضايا) بموجب اتفاقات خاصة؛ ويمكن الاطلاع على قائمة بتلك القضايا على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت (انظر الفصل الثامن باء). وكان معظم القضايا المعنية يتعلق بمنازعات تتصل بالسيادة الإقليمية أو تعيين الحدود البرية أو البحرية

٧٠ - وعند يبرم اتفاق خاص وتخطر به المحكمة، تتلقّى المحكمة إشعارات من جميع الأطراف المنازعة. ومن حيث المبدأ، ولما كانت الأطراف قد أعربت عن رغبة حقيقية في أن تسوي المحكمة المنازعة القائمة بينها، فلا تثار اعتراضات أولية تتعلق بولاية المحكمة، كما لا يتوقّع إثارة مشاكل ذات صلة بتنفيذ الحكم.

باء) بنود نموذجية

٧١ - الاتفاق الخاص يعد في جوهره معاهدة غرضها الوحيد هو عرض منازعة محددة على المحكمة. وكما هو الحال في أي معاهدة أخرى، فهي تتألف عادة من العناصر التالية: العنوان؛ الديباجة؛ إسناد الولاية؛ تعريف المنازعة أو صياغة السؤال؛ المسائل الإجرائية؛ الأحكام العامة؛ الأحكام الختامية؛ والتوقيعات.

١. العنوان

٧٢ - يعبر عنوان الاتفاق الخاص عن الغرض المنشود منه، ألا وهو إحالة منازعة معينة بين دولتين إلى المحكمة، ويسمّي الطرفين.

اتفاق خاص لإحالة المنازعة بين الدولة --- ألف والدولة ---باء إلى محكمة العدل الدولية بشأن موضوع المنازعة.

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: الاتفاق الخاص لإحالة المنازعة بين ماليزيا وإندونيسيا بشأن السيادة على جزيرتي بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧؛ Treaty Series, vol. 2023, No. I-34922)؛ والاتفاق الخاص لإحالة المنازعة بين مملكة هولندا وجمهورية ألمانية الاتحادية إلى محكمة العدل الدولية بشأن تعيين حدود الجرف القاري في بحر الشمال فيما بين مملكة هولندا وجمهورية ألمانية الاتحادية (٢ شباط/ فبراير ١٩٦٧؛ Treaty series, vol. 606, No. I-8779).

٢- الديباجة

٧٣- يذكر في الديباجة طرفا الاتفاق الخاص. ويقر الطرفان عموما بوجود منازعة ويعربان عن اعتزامهما عرض الأمر على المحكمة لتفصل فيه. ويجوز أن تتضمن الديباجة عناصر إضافية، من قبيل الإشارة إلى الدور المفيد الذي اضطلع به طرف ثالث من أجل تيسير التوصل إلى تسوية سلمية أو إلى ما اتخذ من خطوات إيجابية من أجل تسوية المنازعة.

إن حكومة الدولة ألف وحكومة الدولة باء، ويشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"؛ إذ تضعان في اعتبارهما أن منازعة قد نشأت بينهما فيما يتعلق بـ موضوع المنازعة؛ وإذ ترغبان في أن تسوّي هذا المنازعة محكمة العدل الدولية، ويشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة"؛

قد اتفقتا على ما يلي:

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: الاتفاق الخاص لإحالة المنازعة بين ماليزيا وسنغافورة بشان السيادة على جزيرة بيدرا برانكا/ بولاو باتو بوتيه وميدل روكس وساوث ليدج إلى محكمة العدل الدولية (٦ شباط / فبراير ٢٠٠٣؛ Treaty Series, vol. 2216, No. I-39388)؛ والاتفاق بين جمهورية بوتسوانا وجمهورية ناميبيا لإحالة المنازعة القائمة بين الدولتين بشأن الحدود حول جزيرة كاسيكيلي / سيدودو والوضع القانوني للجزيرة إلى محكمة العدل الدولية (١٥ شباط / فبراير ١٩٩٦؛ قضية جزيرة كاسيكيلي /سيدودو، متاح على الموقع الشبكي للمحكمة: www.icj-cij.org)؛ والاتفاق الخاص لإحالة الخلافات بشأن مشروع غابسيكوفو – ناجيماروس إلى محكمة العدل الدولية (هنغاريا – سلوفاكيا؛ ٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٣؛ Treaty Series, vol. 1725, No. I-30113)

٣- إسناد الولاية

٧٤ - توخيا للوضوح، يوصى بأن تسند الدول الولاية صراحة إلى المحكمة في مادة محددة في الاتفاق الخاص.

يحيل الطرفان المنازعة المشار إليها في هذا الاتفاق الخاص إلى محكمة العدل الدولية، وذلك بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي.

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: الاتفاق الخاص بشأن عرض المازعة الحدودية بين بوركينا فاسو وجمهورية النيجر إلى محكمة العدل الدولية (٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٩؛ Treaty Series, vol. 2707, No. 1-47966, article 1)؛ والاتفاق الخاص لإحالة المنازعة بين ماليزيا وإندونيسيا بشأن اسيادة على جزيرتي بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان إلى محكمة العدل الدولية (٣١ أيار / مايو ١٩٩٧؛ Treaty Series, vol. 2023, No. I-34922, article 1)؛ والاتفاق الخاص لإحالة الخلافات بشان مشروع غابسيكوفو – ناجيماروس

إلى محكمة العدل الدولية (هنغاريا – سلوفاكيا؛ ٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٣؛ Treaty Series, vol. 1725, No. I-30113, article 1).

٤ - تعريف المنازعة

٧٥ - يعد تعريف المنازعة، أو صياغة السؤال الذي يطلب من المحكمة أن ترد عليه، عنصرا أساسيا في أي اتفاق خاص. ويحدد موضوع الولاية القضائية للمحكمة (الاختصاص الموضوعي) الذي يتفق عليه الطرفان، ولا يمكن للمحكمة أن تتجاوز نطاق ذلك تالموضوع. وترد المحكمة، في حكمها، على السؤال الذي طرحه الطرفان. وينبغي من ثم توخي عناية خاصة في صياغة هذا الجزء من الاتفاق الخاص. وبطبيعة الحال، فإن نطاق الأسئلة التي يمكن ان تعرض على المحكمة واسع جدا. ويجوز للطرفين أن يطلبنا من المحكمة تقديم رد نهائي بشان منازعتهما. كما يمكن أن يطلبا، من جهة أخرى ، من المحكمة أن تكتفي بتحديد قواعد القانون لدولي التي تنطبق على المنازعة.

يطلب من المحكمة أن تبت فيما إذا كان السؤال.

[أو : يطل من المحكمة أن تقرر مباديء وقواعد القانون الدولي التي تنطبق على موضوع المنازعة].

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: الاتفاق الخاص لإحالة الخلافات بشأن مشروع غابسيكوفو- ناجيماروس إلى محمكمة العدل الدولية (هنغاريا – سلوفاكيا؛ ٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٣؛ Treaty Sereies, vol. 1725, No. I-30113, article 2)؛ والاتفاق الخاص لإحالة المنازعة بين ممكلة هولندا وجمهورية ألمانية الاتحادية إلى محكمة العدل الدولية بشأن تعيين حدود الجرف القاري في بحر الشمال فيما بين مملكة هولندا وجمهورية ألمانية الاتحادية (٢ شباط/ فبراير ١٩٦٧؛ Treaty series, vol. 606, No. I-8779, article 1).

٧٦ -ولما كانت معظم الاتفاقات الخاصة تتعلّق حتى الآن بمنازعات قانونية تتصل بالسيادة الإقليمية أو تعيين حدود برية أو بحرية، فيجدر أن تذكر، في هذا الدليل، بنود نموذجية لهاتين الفئتين المحددتين من المنازعات (انظر الفقرات ٧٧ – ٧٩).

٧٧- يمكن أن تعرض على المحكمة منازعات قانونية بشأن المطالبات بالسيادة على إقليم لا تكون حدوده موضع منازعة بين الطرفين، كالمطالبات بالسيادة على الجزر.

يطلب من المحكمة أن تحدد ما إذا كانت السيادة على اسم منطقة تعود إلى الدولة ___ الف أو الدولة ____ باء.

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: الاتفاق الخاص بإحالة المنازعة بين ماليزيا وسنغافورة بشأن السيادة على جزيرة بيدرا برانكا/ بولاو باتو بوتيه وميدل روكس وساوث ليدج إلى محكمة العدل الدولية (٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛ Treaty Series, vol. 2216, No. I-39388, article 2)، والترتيب القاضي بإحالة الخلاف بين مملكة بلجيكا ومملكة هولندا بشأن السيادة على بعض الأراضي الواقعة على طول الحدود البلجيكية الهولندية إلى محكمة العدل الدولية (٧ آذار/ مارس ١٩٥٧؛ Treaty Series, vol. 282, No. I-4100, article 1).

٧٨- ويمكن أن تحال إلى المحكمة مسألة تحديد مسار الحدود في الحالات التي يختلف فيها الطرفان على المسار الدقيق للحدود بينهما.

يطلب إلى المحكمة أن تحد مسار الحدود بين الدولة ____ ألف والدولة ____ باء في اسم المنطقة المتنازع عليها [أو:في المنطقة المتنازع عليها الممتدة من الموقع ____ إلى الموقع ____].

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: الاتفاق الخاص لعرض المنازعة الحدودية بين بوركينا فاسو وجمهورية النيجر على محكمة العدل الدولية (٢٤ شباط / فبراير ٢٠٠٩؛ Treaty Series, vol. 2707, No. I-47966, article 2)؛ والاتفاق الخاص لإحالة المنازعة الإقليمية بين جمهورية بنن وجمهورية النيجر إلى محكمة العدل الدولية، المادة 2 (١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠١؛ متاح على الموقع الشبكي للمحكمة: www.icj-cij.org؛ وللاطلاع على نسخة للقضية باللغة الإنكليزية، انظر حكم المحكمة في قضية المنازعة الحدودية، متاح على الموقع الشبكي للمحكمة)؛ والاتفاق الخاص لإحالة النازعة الحدودية بين الدولتين إلى إحدى دوائر محكمة العدل الدولية (مالي – فولتا العليا؛ ١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٣؛ Treaty Series, vol. 1333, No. I-22374, article 1)؛ والاتفاق الخاص لإحالة تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين إلى إحدى دوائر محكمة العدل الدولية (كندا – الولايات المتحدة الأمريكية؛ ٢٩ آذار / مارس ١٩٧٩؛ Treaty Series, vol. 1288, No. I-21238, article II).

٧٩- وبدلا من أن يطلب من المحكمة تسوية المنازعة ما بشأن السيادة أو بتعيين الحدود بشكل نهائي، يجوز للأطراف أن تطلب من المحكمة قصر حكمها على تحديد القانون المنطبق على المسألة.

يطلب من المحكمة أن تقرر مباديء القانون الدولي وقواعده التي تنطبق على تعيين الحدود فيما بين الطرفين في منطقتي أسم ___ المنطقتين اللتين تعودان لكلتا الدولتين.

[ويطلب من المحكمة كذلك توضيح الطريقة العملية لتطبيق مباديء القانون الدولي وقواعده في هذه في الحالة المحددة، وذلك من أجل تمكين الطرفين من تعيين حدود منطقتي اسم ___ المنطقتين المعنيتين دون أي صعوبة]

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: الاتفاق الخاص لإحالة مسألة الجرف القاري بن البلدين إلى محكمة العدل الدولية، المادة ١ (لجماهيرية العربية الليبية (٣) – تونس، ١٠ حزيران/ يونيو ١٩٧٧؛ Treaty Series, vol. 1120, No. I-17408)؛ والاتفاق الخاص لإحالة الخلاف بين مملكة هولندا وجمهورية ألمانيا الإتحادية إلى محكمة العدل الدولية بشأن تعيين حدود الجرف القاري في بحر الشمال فيما بين مملكة هولندا وجمهورية ألمانيا الإتحادية (٢ شباط/ فبراير ١٩٦٧؛ Treaty Series, vol. 606, No. I-8779, article 1).

٨٠ -وفي بعض الحالات الاستثنائية، قد يتفق الطرفان على وجود منازعة وعلى إحالتها إلى المحكمة، ولكنهما لا يتمكنان من الاتفاق على التعريف الدقيق للمنازعة أو المسألة المحددة التي يراد من المحكمة الفصل فيها. ومن أجل تجنب الوصول إلى طريق مسدود، يمكن للطرفين أن يبرما ما يسمى بـ "الاتفاق الإطاري". ويخول الاتفاق الإطاري كل طرف من الطرفين، بناء على السلطة التقديرية أو رهنا بشروط معينة، عرض المنازعة على المحكمة أحاديا. وللمحكمة بعد ذلك أن تحدد بدقة المسائل المراد تسويتها، استنادا إلى مذكرتي الطرفين، وأن تجيب على هذه المسائل. ومع ذلك، ينبغي أن يحدد الطرفان موضوع المنازعة بأكبر قدر ممكن من الدقة في الاتفاق الإطاري.

نظرا إلى استحالة توصل ممثلي الطرفين إلى اتفاق بشأن التعريف الدقيق للمنازعة المتعلقة بـ موضوع – المنازعة، يتفق الطرفان على أنه يجوز لأحدهما أن يلجأ إلى المحكمة أحاديا [في حال عدم التوصل إلى تسوية سياسية للمنازعة قبل التاريخ]، دون أن يعتبر الطرف الآخر هذا اللجوء إلى المحكمة عملا غير ودي.

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: الاتفاق بين كولومبيا وبيرو المؤرخ ٣١ آب/ أغسطس ١٩٤٩؛ المادة ٢ (متاح على الموقع الشبكي للمحكمة: www.icj-cij.org؛ وللاطلاع على ترجمة باللغة الإنكليزية، انظر الحكم الصادر عن المحمكة في قضية حق اللجوء الكولومبية – البيروفية) والاتفاق الإطاري بشأن تسوية

المنازعة الإقليمية بالوسائل السلمية بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية تشاد، المادة ٢ (١٣ آب / أغسطس ١٩٨٩؛ انظر قضية المنازعة الإقليمية، متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة: www.icj-cij.org).

٥- الإجراء

٨١- يخضع الإجراء لأحكام النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها. ومع ذلك، يمكن أن يدرج الطرفان بعض العناصر الإجرائية في الاتفاق الخاص، إذا رغبا في ذلك. وفي إطار ما قرره النظام الأساسي للمحكمة ولائحة المحكمة من قيود، يجوز للطرفين إعطاء مؤشرات بشأن تشكيل المحكمة، والمذكرات الخطية، والمرافعات الشفوية، ولغة الإجراءات، والأثر الملزم للحكم.

٨٢- ووفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة، يجوز تشكيل دائرة لتعامل مع قضية معينة بناء على طلب الطرفين.

يطلب الطرفان أن تستمع إحدى دوائر المحكمة إلى القضية وتفصل فيها، وأن تكون الدائرة مؤلفة من عدد من الأشخاص، وأن تنشأ بعد التشاور مع الطرفين، عملا بالمادة ٢٦ والمادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة.

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: الاتفاق على إحالة المنازعة الحدودية المتعلقة بالأراضي والجزر والمناطق البحرية بين الدولتين إلى محكمة العدل الدولية كي تفصل فيها (السلفادور – هندوراس؛٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٦؛ Treaty Series, vol. 1437, No. I-24358, article 1)والاتفاق الخاص لإحالة المنازعة الحدودية بين الدولتين إلى أحدى دوائر محكمة العدل الدولية (مالي – فولتا العليا؛ ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣؛ Treaty Series, vol. 1333, No. I-22374, article II)؛ والاتفاق الخاص لإحالة تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين إلى إحدى دوائر محكمة العدل الدولية (كندا – الولايات المتحدة الأمريكية؛ ٢٩ آذار مارس ١٩٧٩؛ Treaty Series, vol. 1288, no. I-21238, article I).

٨٣- وإذا كان في هيئة المحمكة قاض من جنسية أحد أطراف القضية، جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة). وإذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا (انظر الفقرة ٣ من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة). وبالتالي، يجوز أن يتناول اتفاق خاص مسألة هؤلاء القضاة الخاصين.

ويجوز لكل طرف من الطرفين أن يمارس حقه بموجب المادة 31 من النظم الأساسي للمحكمة في اختيار شخص بصفة قاض خاص. وينبغي أن يشعر الطرف الذي يختار ممارسة هذا الحق الطرف الآخر خطيا قبل ممارسته ذلك الحق.

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: الاتفاق الخاص بين جمهورية بوتسوانا وجمهورية ناميبيا لإحالة المنازعة القائمة بين الدولتين بشأن الحدود حول جزيرة كاسيكيلي/ سيدودو والوضع القانوني للجزيرة إلى محكمة العدل الدولية، المادة الثامنة (١٥ شباط / فبراير ١٩٩٦؛ قضية جزيرة كاسيكيلي/ سيدودو، متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة : www.icj-cij.org) والاتفاق على إحالة المنازعة الحدودية بشأن الأراضي والجزر والمناطق البحرية بين الدولتين إلى محمكمة العدل الدولية لتفصل فيها (السلفادور – هندوراس؛ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٦؛Treaty Series, vol. 1437, No. I-24358, article 1).

٨٤ - ووفقا للمادة ٤٦ من لائحة المحكمة، يحدد عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها على النحو المنصوص عليه ي أحكام الاتفاق ذاته، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف. وفي توجيهها الإجرائي الأول، تشجع المحكمة الأطراف على إدراج عدد وثائق المرافقعة وترتيب تقديمها في أحكام الاتفاق الخاص وأن تختار إيداع المذكرات الخطية بالتعاقب، مع إيداع الأطراف المرافعات واحدا تلوالآخر.

دون الإخلال بأي مسألة تتعلق بعبء الإثبات يطلب الطرفان من المحكمة أن تأذن بالإجراء التالي فيما يتعلق بالمرافعات الخطية:

(أ) تقديم مذكرة من الدولة ___ ألف في غضون عدد من الشهور من إشعار المحكمة بهذا الاتفاق الخاص؛

(ب)تقديم مذكرة مضادة من الدولة ___ باء في غضون عدد من الشهور من إيداع مذكرة الدولة ____ ألف؛

(ج)تقديم مذكرة جوابية من الدولة ____ ألف تتبعه مذكرة تعقيبية من الدولة ____ باء في غضون المواعيد التي تأمر بها المحكمة.

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: الترتيب القاضي بإحالة الخلاف بين مملكة بلجيكا ومملكة هولندا بشأن السيادة على بعض الأراضي الواقعة على طول الحدود البلجيكية الهولندية إلى محكمة العدل الدولية (٧ آذار / مارس ١٩٧٥؛ Treaty Series, vol. 282. No. I-4100, article II)؛ والاتفاق الخاص لإحالة الخلافات بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية بشأن السيادة على جزيرتي سنكيرز وإكرهوز إلى محكمة العدل الدولية (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠؛ Treaty Series, vol. 118, No. I-1603, article II).

٨٥- وفيما يتعلق بالمرافعات الشفوية، تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٨، من لائحة المحكمة على أن المحكمة تحدد الترتيب الذي تستمع به إلى الطرفين بعد التحقق من وجهات نظرهم.

يتفق الطرفان، بناء على موافقة المحكمة، على الترتيب الذي ستستمع المحكمة به إليهما خلال المرافعات الشفوية. وفي حال عدم اتفاق الطرفين، تحدد المحكمة الترتيب. ويحدّد ترتيب المتكلمين دون الإخلال بأي مسألة تتعلق بعبء الإثبات.

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: الاتفاق الخاص لعرض المنازعة الحدودية بين بوركينا فاسو وجمهورية النيجر على محكمة العدل الدولية (٢٤ شباط / فبراير ٢٠٠٩؛ Treaty Series, vol. 2707, No. I-47966, article 4)؛ والاتفاق الخاص لإحالة المنازعة بين ماليزيا وإندونيسيا بشأن السيادة على جزيرتي بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان إلى محكمة العدل الدولية (٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧؛ Treaty Series, vol. 2023, No. I-34922, article 3).

٨٦ - وتنص المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ٥١ من لائحة المحكمة على أنه يجوز للأطراف أن تتفق على السير في الإجراءات بلغة واحدة فقط من اللغات الرسمية للمحكمة. وإذا لم يكن ثمة اتفاق جاز للأطراف أن يستعملوا اللغة التي يؤثرون استعمالها.

يتفق الطرفان على أن مذكراتهما الخطية ومرافعاتهما الشفوية ينبغي أن تقدم باللغتين الإنكليزية أو الفرنسية [أو: باللغة الانكليزية] [أو: باللغة الفرنسية].

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر:الاتفاق الخاص لعرض المنازعة الحدودية بين بوركينا فاسو وجمهورية النيجر على محكمة العدل الدولية (٢٤ شباط / فبراير ٢٠٠٩؛ Treaty Series, vol. 2707, No. I-47966, article 5)؛ والاتفاق على إحالة المنازعة الحدودية المتعلقة بالأراضي والجزر والمناطق البحرية بين الدولتين إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيه (السلفادور –

هندوراس ؛ ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٦؛ Treaty Series, vol. 1437, No.I-24358, article 4).

٨٧ - ويجوز للطرفين أن يتفقا على تعهدات خاصة، ولا سيما التعهدات بتجنب أي عمل يمكن أن يعرض الحل السلمي للمنازعة للخطر أو يهدد السلام بين الطرفين. ويجوز لهما أيضا أن يتفقا على ترتيبات مؤقتة ريثما يصدر الحكم. ومع ذلك، فاعتبارا من إشعار المحكمة بالاتفاق الخاص، يجوز لأي طرف أن يقدم طلبا باتخاذ تدابير مؤقتة (الفقرة ١ من المادة ٧٣ من لائحة المحكمة).

ريثما تصدر المحكمة حكمها، يتعهد الطرفان بـ التعهدات – الخاصة

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: الاتفاق الخاص لعرض المنازعة الحدودية بين بوركينا فاسو وجمهورية النيجر على محكمة العدل الدولية (٢٤ شباط / فبراير ٢٠٠٩؛ Treaty Series, vol. 2707, No. I-47966, article 10؛ والاتفاق الخاص لإحالة المنازعة الإقليمية بين جمهورية بنن وجمهورية النيجر إلى محكمة العدل الدولية (١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠١، المادة ١، وللاطلاع على ترجمة باللغة الانكليزية، انظر الحكم الصادر عن المحكمة في قضية المنازعة الحدودية).

٨٨- ومع أن طرفي المنازعة القانونية المقدمة أمام المحكمة ملزمان قانونا بالامتثال لحكم المحكمة (انظر الفقرة ١ من مادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة)، فيجوز أن يشير الاتفاق الخاص إلى الأثر الملزم للحكم وتنفيذه عمليا.

يقبل الطرفان الحكم الصادر عن المحكمة باعتباره حكما نهائيا وملزما لهما.

ينفذ الطرفان الحكم الصادر من المحكمة في مجمله وبحسن نية.

يشرع الطرفان، بعد تلقي الحكم مباشرة، في التفاوض على طرائق تنفيذه. وإذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق في غضون عدد من الشهور، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة إصدار حكم إضافي من أجل تحديد طرائق تنفيذ حكمها.

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: الاتفاق الخاص لعرض المازعة الحدودية بين بوركينا فاسو وجمهورية النيجر على محكمة العدل الدولية (٢٤ شباط / فبراير ٢٠٠٩؛ Treaty Series, vol. 2707, No. I-47966, article 7)؛ والاتفاق الخاص لإحالة الخلافات بشان مشروع غابسيكوفو – ناجيماروس إلى محكمة العدل الدولة (هنغاريا – سلوفاكيا؛ ٧ نيسان/ ابريل ١٩٩٣؛ Treaty Series, vol. 1725, No. I-30113, article 5؛ والاتفاق الخاص لإحالة المنازعة الحدودية بين الدولتين إلى إحدى دوائر محكمة العدل الدولية (مالي – فولتا العليا؛ ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣، Treaty Series, vol. 1333, No. I-22374, article IV).

٦- الأحكام العامة والأحكام الختامية

٨٩ - تتناول الأحكام الختامية من الاتفاق الخاص في العادة دخوله حيز النفاذ، وتسجيله لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وإشعار المحكمة به.

يخضع هذا الاتفاق الخاص للتصديق. ويجب تبادل صكوك التصديق في أقرب وقت ممكن في المكان. ويدخل هذا الاتفاق الخاص حيز النفاذ فور تبادل تلك الصكوك.

ويسجل أي من الطرفين هذا الاتفاق الخاص لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقا للمادة ٢٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وعند دخول هذا الاتفاق الخاص حيز النفاذ، يبلغ أي من الطرفين المحكمة به بموجب المادة ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة [أو: يبلغ به في رسالة مشتركة من الطرفين]. وإذا لم يوجّه هذا الإشعار في غضون شهر واحد من دخول هذا الاتفاق الخاص حيز النفاذ، يجوز لأي من الطرفين أن يشرع في إجراءات إشعار المحكمة به.

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: الاتفاق الخاص لعرض المنازعة الحدودية بين بوركينا فاسو وجمهورية النيجر على محكمة العدل الدولية (٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٩؛ Treaty Series, vol. 2707, No I-47966, articles 8-9)؛ والاتفاق المتعلق بإحالة المنازعة الحدودية على الأراضي والجزر والمناطق البحرية بين الدولتين على محكمة العدل الدولية لكي تفصل فيها السلفادور – هندوراس؛ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٦؛ Treaty Series, vol. 1437, No. I-24358, articles 7-8)؛ والاتفاق الخاص لإحالة المنازعة الحدودية بين الدولتين إلى إحدى دوائر محكمة العدل الدولية (مالي – فولتا العليا؛ ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣؛ Treaty Series, vol. 1333, No. I-22374, article V).

٧- التوقيعات

٩٠- أخيرا يجب أن توقع الاتفاق الخاص حكومتا الدولتين الطرفين في المنازعة. وفيما يتعلق بالشخص المخوّلة له سلطة توقيع الاتفاق الخاص، انظر المادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٩.

وإثباتا لما تقدّم، قام الموقّعان أدناه، المفوّضان بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق الخاص.

حرّر في عدد من النسخ في المكان، في التاريخ، بـ اللغة ألف [واللغة باء ، ويتساوى النصان في الحجية].

عن حكومة الدولة ألف
التوقيع ألف

عن حكومة الدولة باء
التوقيع باء

للاطلاع على أمثلة عملية، انظر: الاتفاق الخاص لإحالة المنازعة بين ماليزيا وإندونيسيا بشأن السيادة على جزيرتي بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (٣١ أيار / مايو ١٩٩٧، Treaty Series, vol. 1288, No. I-21238).

خامساً: قبول ولاية المحكمة بعدعرض المنازعات عليها (امتداد الولاية)

٩١ - تتعلق الأساليب الوارد وصفها في الفصل الثاني (الإعلانات) والفصل الثالث (المعاهدات) والفصل الرابع (الاتفاقات الخاصة) بالحالات التي قبلت فيها الدول بولاية المحكمة قبل عرض منازعة قانونية معينة عليها.

٩٢- غير أنه يجوز أن ترفع دولة ما على انفراد طلب إقامة دعوى أمام المحكمة دون الحصول على موافقة الدولة المدعى عليها. وفي هذه المرحلة، لا تكون لدى المحكمة أي ولاية للفصل في الدعوى. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، تحيل المحكمة الدعوى إلى الدولة المدعى عليها المحتملة. ولا يمكن للمحكمة أن تتخذ أي إجراء آخر، ما لم توافق الدولة التي رفعت بحقها الدعوى على ولاية المحكمة لأغراض القضية المعنية، وإلى حين قيامها بذلك. وقد تقبل تلك الدولة ولاية المحكمة بإصدار إعلان صريح، وقد تقبلها أيضا بموجب تصرفات متتالية تدل على الموافقة، كأن تقدم، على سبيل المثال، مذكرة ترافع خطية أو كأن تمثل أمام المحكمة. وفي هذه الحالات، تنال المحكمة الولاية ويجوز لها الشروع في البت في المنازعة (امتداد الاختصاص).

٩٣- واحتجّ بمبدأ امتداد الاختصاص في نحو ١٠ في المائة من القضايا منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٤٥. غير أنه لم تقبل الدولة المدعى عليها المحتملة ولاية المحكمة إلا في حالتين: في القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا)، وفي القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، ويمكن الاطلاع على كلتا القضيتين على الموقع الشبكي للمحكمة: www.icj-cij.org.

سادساً: صندوق الأمين العام الاستئماني

٩٤ - أنشأ الأمين العام صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية في عام ١٩٨٩.

٩٥- ويساعد الصندوق الاستئماني الدول في تغطية المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمنازعات المعروضة على المحكمة. ويغطي الحالات التي لا يطعن فيها (أو لم يعد مطعونا فيها) في ولاية المحكمة أو مقبولية الدعوى (أي لم يرفع أي دفع ابتدائي، أو تم سحب أو رفض أي دفع ابتدائي سبق رفعه). ويجوز للصندوق الاستئماني أن يساعد الدول أيضا في تنفيذ حكم صادر عن المحكمة (انظر A/59/372).

سابعاً: الرسم البياني للخطوات

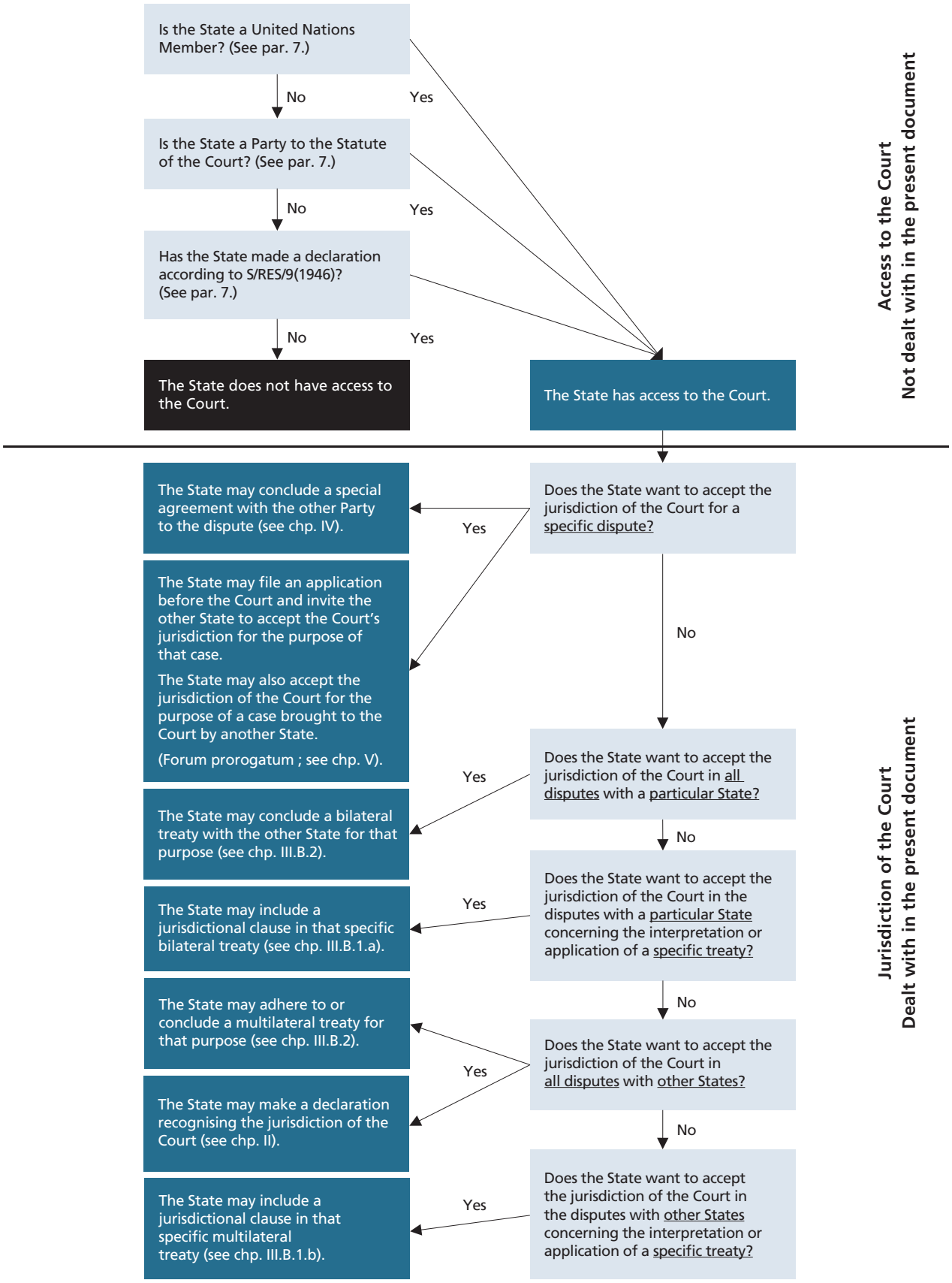

ثامناً: معلومات عملية

٩٦- للاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالمحكمة، يرجى الاتصال بمسجل المحكمة في لاهاي (www.icj-cij.org/homepage/contct.php) أو بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية في نيويورك (http://legal.un.org/ola/contact.aspx).

ألف) مراجع مختارة آخرى عن ولاية المحكمة

يرجى استنساخ جميع العناوين التالية من الأصل النهائي باللغة الإنكليزية

Alexandrov, Stanimir A. (1995). Reservations in Unilateral Declarations Accepting the Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice. Dordrecht/Boston/London: Martinus Nijhoff Publishers.

Casado Raigon, Rafael (1987). La Jurisdiccion contenciosa de la Corte Internacional de Justicia, Estudio de las reglas de su competencia. Cordoba: Servicio de Publicaciones de la Universidad de Cordoba.

Kolb, Robert (2013). The International Court of Justice. Oxford/Portland: Oregon: Hart Publishing.

Kolb, Robert (2013). La Cour international de Justice. Paris : Pedone.

Rosenne, Shabtai (2006). The Law and Practice of the International Court 1920 – 2005, Vol. II, Jurisdiction, 4th ed. Leiden/Boston: Martinus Nijhoff Publishers.

Szafarz, Renata (1993). The Compulsory Jurisdictionof the International Court of Justice. Dordrecht/Boston/London: Martinus Nijhoff Publishers.

Thirlway, Hugh (2013) The Law and Procedure of the International Court of Justice, Fifty Years of Jurisprudence. Oxford: Oxford University Press.

Tomka, Peter (2002). The Special agreement. In Liber Amicorum, Judge Shigeru Oda, vol. 1, Nisuke Ando, Edward McWhinney and Ruediger Wolfrum, eds. The Hague/London/New York: Kluwe Law International.

Zimmermann, Andreas, Christian Tomuschat, Karin Oellers-Frahm, Christian J. Tams, eds, (2012). The Statute of the International Court of Justice, A Commentary, 2nd ed. Oxford: Oxford University Press

باء) مواقع شبكية مفيدة

الصفحة الرئيسية للمحكمة
www.icj-cij.org

الوثائق الأساسية للمحكمة (النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها وتوجيهاتها الإجرائية
http://www.icj-cij.org/documents

الاجتهاد القضائي للمحكمة
http://www.icj-cij.org/docket

قائمة الإعلانات التي تقر بالولاية الجبرية للمحكمة
www.ici-cij.org/jurisdiction/index.php?p1=5&p2=1&p3=3

قائمة المعاهدات التي تنص على ولاية المحكمة
www.icj-cij.org/jurisdiction/index.php?p1=5&p2=1&p3=4

قائمة القضايا التي عرضت على المحمة بموجب اتفاق خاص
www.icj-cij.org/jutisdiction/index.php?p1=5&p2=1&p3=2

صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية
www.un.org/law/trusfund/trusfund.htm

مجموعة معاهدات الأمم المتحدة
http://treaties.un.org

تاسعاً: خريطة الدول التي قبلت ولاية المحكمة بشكل انفرادي

٩٧- تبين الخريطة أدناه الدول التي قبلت ولاية المحكمة بشكل انفرادي، وتواريخ إعلاناتها بذلك (في ١ تموز / يوليو ٢٠١٤):

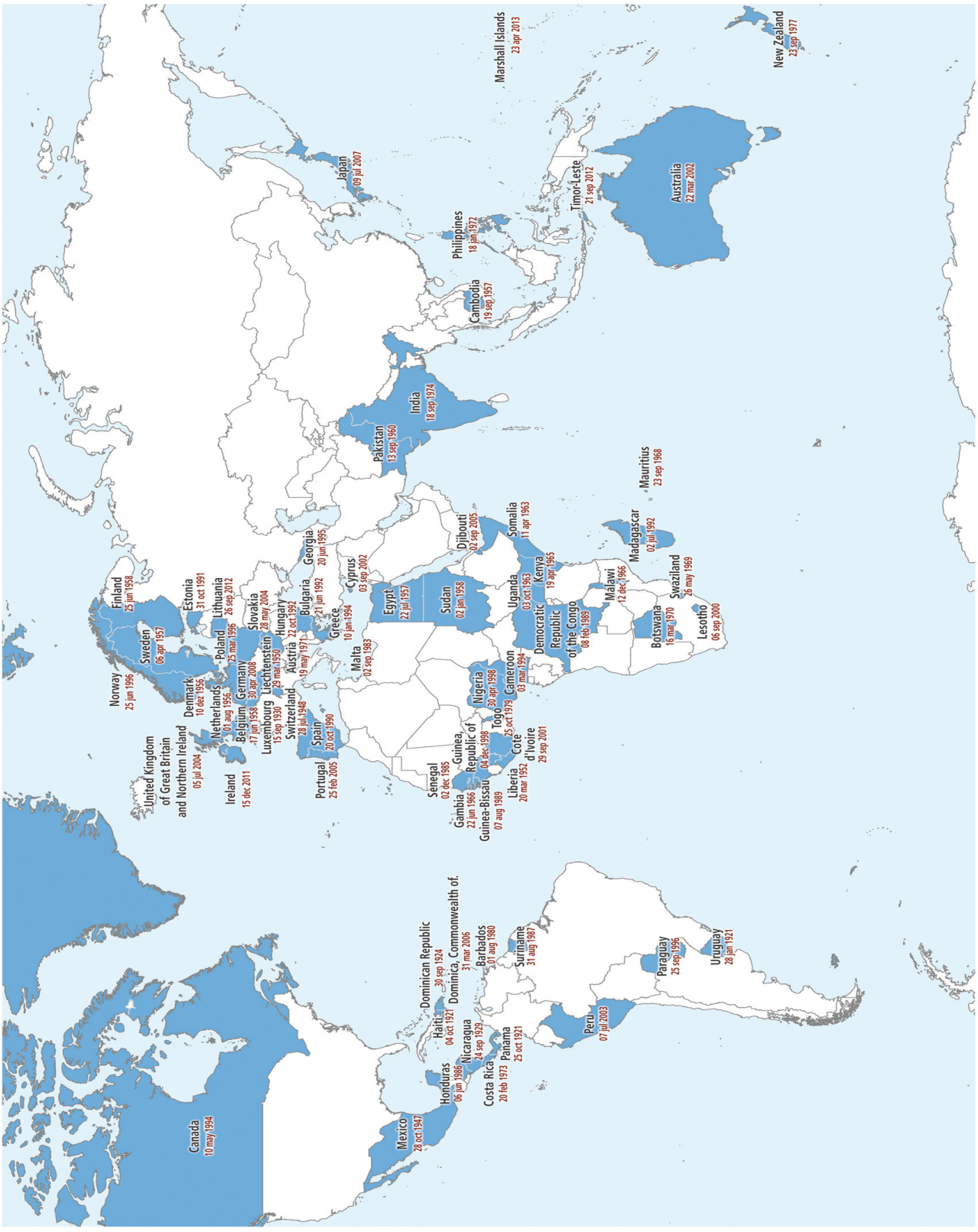

معلومات النشر

المحرر:
الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية
مديرية القانون الدولي
بيرن3003
www.fdfa.admin.ch

تصميم:
دائرة الإعلام بالإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية

صورة:
صورة الأمم المتحدة/ CIJ-ICJ / فرانك فان بيك. جميع الحقوق محفوظة لـ ICJ

الإستشاري:
مديرية القانون الدولي
تليفون 28032648514
ايميل: DV@eda.admin.ch

تتوفر هذه المطبوعة ايضا باللغة العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية. ويمكن تحميلها من الموقع الألكتروني .www
fdfa.admin.ch/publications

الحقوق محفوظة ٢٠١٤© لدى وزارة الخارجية السويسرية، مديرية القانون الدولي

جميع الحقوق محفوظة. من غير المصرح به إعادة انتاج اي جزء من هذه المطبوعة، او تخزينها لاسترجاعها أو ارسالها بأي شكل أو اي طريقة، الكترونية، او ميكانيكية، أو تصوير، أو تسجيل أو غيره، دون اذن كتابي مسبق من الناشرين.

بيرن، ٢٠١٤